



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُدَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد (٢٠٨) - الجزء (٢) - السنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

الجامعة الإسلامية العالمية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُودُ الصَّيْحِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



الهيئة الاستشارية

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ. د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ. د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ. د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ. د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ. د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود

الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة (*)

- ١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
 - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - ٣- أن لا يكون مستلًا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
 - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيّته.
 - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
 - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويّة والطباعيّة.
 - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
 - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
 - ٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - ١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
 - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، واللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيّة.
 - رومنة المصادر العربيّة بالحروف اللاتينيّة في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
١١	مهارات الاستدكار والتحصيل العلمي عند المحدثين، وبعض تطبيقاتها العملية	-١
٦١	د / سعود بن عابد بن سالم الحربي الملامح الإنسانية لرعاية اليتامى، دراسة موضوعية من خلال السنة النبوية	-٢
١٢٣	أ . د / محمد سيد أحمد شحاته حديث عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنهما</small> في النهي عن القزع - دراسة حديثية فقهية -	-٣
١٢٣	د / أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحمدان الصحابية الجليلة صفية بنت الزبير <small>رضي الله عنها</small> ، ومروياتها	-٤
٢٣١	د / منى محمد ميخوت الحبشان الأحاديث الواردة في التنفل بركعتين - جمعاً ودراسة -	-٥
٢٩٧	د / صالح بن عبد الله مبارك الزبيدي الرّد على النصارى عند المعتزلة - دراسة استقرائية تحليلية -	-٦
٣٥٧	أ . د / خالد بن عبد العزيز السيف أُمَّة النبي <small>ﷺ</small> ودلائلها على صدق نبوته - دراسة عقديّة تحليلية -	-٧
٤٠٥	د / سامية بنت ياسين البديري تناسخ الأرواح بين الهندوسية والبوذية - دراسة تحليلية مقارنة -	-٨
٤٥٩	د / نزار بن طالب بن محمد عيسى الأحمدى الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية -	-٩
٥١٩	أ . د / عوض بن حميدان الحربي الأحكام الفقهية المتعلقة بالربيب - دراسة فقهية -	-١٠
	د / سعود بن ملوح العنزي - د / عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد	



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



الملاحح الإنسانية لرعاية اليتامى، دراسة موضوعية من خلال السنة
النبوية

The human features of orphan patronization: An
objective study through the Prophetic Sunnah

إعداد :

أ. د / محمد سيد أحمد شحاته

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، كلية أصول الدين أسيوط، وجامعة

المجمعة كلية التربية

Prepared by :

Prof. Mohamed Sayed Ahmed Shehata

Professor of Hadith and Its Sciences at Al-Azhar
University , Faculty Usool Deen in Asyout, Faculty of
Education, Majmah University
Email: ms.shehataa@gmail.com


اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/01		استلام البحث A Research Receiving 2023/05/10
	نشر البحث A Research publication رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024 DOI :10.36046/2323-058-208-012	





"الملاحح الإنسانية لرعاية اليتامى دراسة موضوعية من خلال السنة النبوية".
 يركز البحث على جانب مهم من جوانب عناية السنة النبوية بالضعفاء، ويبرز العناية باليتامى، ويوضح أهمية رعايتهم وكفالتهم، ومكانة من يكفلهم في الدنيا والآخرة، من خلال الجوائز التي رصدتها السنة لكافل اليتيم، مثل: مرافقة النبي ﷺ في الجنة، وحصوله على ثواب المجاهدين، وخلو قلبه من القسوة، وكون بيته أفضل البيوت وأحسنها، وكذا يبين البحث الملاحح الإنسانية في العناية باليتيم من خلال جوانب عدة، مثل: الجانب الاجتماعي، والتي تتمثل في: توفير المسكن، والمطعم، والملبس، ثم يعرج إلى ملاحح العناية بالجانب الاقتصادي من خلال: المحافظة على ماله، والتصدق عليه، ورد ميراثه إليه، واستثمار أمواله، وكذا يدلف البحث إلى بيان ملاحح العناية بالجانب التربوي والنفسي لليتيم مثل: العطف عليه، والرحمة به، وعدم قهره، والعناية بتربيته وتعليمه، وكانت أبرز النتائج: أن نظرة الإسلام إلى معاملة اليتيم نظرة معتدلة، تمتاز باللين فيما يحتاج إلى لين، وبالشدّة فيما يتطلب ذلك، وأن اليتامى عاشوا في كنف مجتمع مسلم قام على رعايتهم دون شعور بنقص أو نسيان، وكانت أبرز التوصيات: إنشاء هيئة متخصصة لرعاية الأيتام، وتأهيلهم للتكيف مع الواقع الجديد، إنشاء تطبيقات على شبكة الإنترنت يمكن من خلالها تواصل اليتامى، تكريم الأسر التي ترعى اليتامى.

الكلمات المفتاحية: (اليتامى، رعاية، كفالة، الإنسانية، السنة النبوية).



"The human features of orphan patronization: An objective study through the Prophetic Sunnah".

The research focuses on an important aspect of Islamic law's care for orphans and explains the importance of caring for the orphan and sponsoring him and shows the most important position of the orphan's sponsor in this world and the hereafter by explaining the awards that the Prophetic Sunnah monitored for the sponsor of the orphan such as: accompanying the Prophet ﷺ in Heaven and obtaining the reward of the Mujahideen And that his heart is free from cruelty and his home becomes the best and most beautiful of homes and the research also shows the features of humanity in caring for the orphan through several aspects one of the highlights of caring for the social aspect of orphans through the Prophetic Sunnah which is represented in: providing housing food clothing good education and marriage Orphans then the research turns to the features of caring for the economic aspect of orphans through: preserving his money until he reaches maturity giving charity to him returning his inheritance to him after puberty and adulthood investing his money and paying zakat on his money as well as referring to the features of caring for the educational and psychological aspect of orphans through the Prophetic Sunnah It is: to be kind to him have mercy on him do not oppress him and take care of his upbringing and education.

Among the most prominent results: that Islam's view of the treatment of orphans is moderate characterized by softness in what needs to be lenient and harsh in what it requires that orphans and widows lived under the protection and care of the Muslim community without a feeling of lack or forgetfulness.

The most prominent recommendations: the establishment of a specialized body or centers to care for orphans and qualify them to adapt to the new reality. These centers have websites and applications through which orphans can communicate or communicate with them and make an annual award in the name of (the ideal family) in the field of volunteering in which they are honored Families who take care of orphans.

Keywords: (orphans, patronization, sponsorship, humanity, Prophetic Sunnah).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنعم علينا بالفضل الوافر العميم، وهدانا بمنه إلى الصراط المستقيم، وحذرنا بلطفه من العذاب الأليم، ومن علينا بالكتاب العزيز الكريم، فهو مستحق الحمد، ومستوجب التعظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وسعت رحمته كل شيء، وأشهد أن نبينا محمدًا النبي الأمي، اليتيم الذي بعث الأمل في نفوس المستضعفين.

أما بعد:

فإن الناظر في تعليم السنة الغراء، يرى عظم مراعاتها لحقوق اليتامى والضعفاء، ففيها من التعاليم والمواعظ ما يرقق القلوب نحو اليتيم، ومن القوانين ما يحمي ماله من الاعتداء عليه، ثم إن الرائي لمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للأيتام لا يشاهد إلا ما يدعوه إلى الإجلال والتقدير والتعظيم، فإذا رأيت ثم رأيت دستورًا يكفل حق اليتيم في جميع جوانب حياته الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والعلمية، ويقدم له الرعاية جنيًا، ثم طفلًا، إلى أن يصل إلى مرحلة اعتماده على نفسه، وخلال هذه المراحل أمر وليه أن ينفق من ماله من غير تبذير، ولا تقتير، فهو أمين على اليتيم وممتلكاته.

فإذا قلبت نظرك في السنة النبوية؛ وجدت أوامر العطف والرحمة باليتيم، التي تحفظه من القهر، وتحميه من الذل، وتدلله الصعاب، وتأخذ بيده إلى طريق الحياة الكريمة، فيرتد إليك النظر، وهو مسرور بما ناله هذا اليتيم من إكرام وإحسان، ورعاية إنسانية، وغير خاف على أحد أن الشريعة الإسلامية سبقت كل المواثيق والقوانين

والمعاهدات الدولية، في رعاية الأيتام، وسار أتباعها وفق تعاليمها، وعلى منوال نبيها، وتوارد المسلمون على هذا المنهج، فكانت تعاليم السنة النبوية بذرة طابت مغارسها، ورسخت في الأرض عروقتها، فالزيادة فيها زيادة في أصل الكرم، وذخيرة نفيسة لأرباب الجود، فزرعها الله بضعفائها الخير، ومنحها السعادة، وأجارها من الذل، ذلك أن الثابت لديهم أنهم ينصرون ويرزقون بضعفائهم، ويرفع عنهم البلاء بسببهم، وتلكم قمة الإنسانية، ثم إن المستبصر في تعاليم السنة النبوية؛ يرى البشرية لمن أكرم اليتيم، فهو يتضوّع من نفحات السعادة في الدنيا والآخرة، بما يحققه لليتيم من كفالة ورعاية، فيقيه الله من كيد الكائدين، ويحميه من حسد الحاسدين، ويؤتاه خيري العاجلة والعقبى، ويمنحه سعادي الآخرة والأولى، ويجعل سعيه في مصالح اليتامى مشكوراً، ونظره في أمورهم مبروراً، ولا ينهض لإكرام اليتيم إلا من رسخت في الإيمان قدمه، وامتزج بأجزاء التقوى والورع لحمه ودمه؛ وهذا ما دعت إليه تعاليم الشريعة الإسلامية فجاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ناطقة بذلك، وكذا جاء في سير السلف الأخذ بهذه التعاليم، فقاموا بحق الأيتام على أكمل الوجوه، ولهم في نبيهم الكريم صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

إن الشريعة راعت كل ضعيف، من فقير جائع، أو مريض مكلوم، أو عارٍ مجهود، أو يتيم مكسور، أو أرملةٍ وحيدة، أو مظلومٍ مقهور، أو غريبٍ ضائع، أو أسيرٍ ذليل، أو شيخٍ كبير، أو ذي عيالٍ كثير، ومالٍ قليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، وهذا من أجلّ ملامح الإنسانية في شريعتنا الغراء، وهذا البحث يلقي الضوء على إنسانية الإنسان في تعامله مع اليتامى، وفق تعاليم السنة النبوية فهي أشبه ما يكون بالنور الذي يبدد الظلمات الكثيفة التي تتجه إلى مستقبلهم، المحاط بالأخطار من كل جانب، على ما سيظهر إن شاء الله من خلال البحث.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من خلال:

١- وجود قوانين دولية تعنى بحقوق الأيتام.

- ٢- بيان عناية السنة النبوية واهتمامها ورعايتها للأيتام.
- ٣- يظهر أن الإسلام هو دين الرحمة في العناية بمن فقد أباه، وصار يخشى من ضروب الحياة.
- ٤- يبرز التطبيق العملي لهذه الأمة التي فقه رجالها الدين، فكانوا رعاة للضعفاء، حماة لحقوقهم، كل ذلك في سياق من الإيمان بالله، فلا مكان في ظل الإسلام لظلم ضعيف، أو سلب حقوق، فالحقوق مصونة.

❖ مشكلة البحث وأسئلته :

من المعلوم أن نهضة الأمة الإسلامية قامت من خلال رعايتها لجميع أفرادها، دون تمييز بين قوي وضعيف، وغني وفقير؛ لذا اهتمت باليتامى الذين فقدوا الحاني عليهم، وبرزت عدة ملاحح إنسانية في العناية باليتامى، مما ينبغي إبرازها، والتعرف عليها، ويمكن صياغة المشكلة من خلال هذه الأسئلة.

- ما الملاحح الإنسانية في السنة النبوية لرعاية الأيتام؟
- كيف اهتمت السنة النبوية بكفالة اليتيم ورعايته؟
- كيف ركزت السنة النبوية على العناية بالجانب الاجتماعي لليتامى؟
- ما أبرز ملاحح العناية بالجانب الاقتصادي لليتامى من خلال السنة النبوية؟
- هل اهتمت السنة النبوية بالجانب العلمي لليتامى؟
- ما ملاحح العناية بالجانب التربوي والنفسي لليتامى من خلال السنة النبوية؟

❖ أهداف البحث :

إن الهدف الأسمى من البحث هو إبراز الملاحح الإنسانية في السنة النبوية لرعاية اليتامى وكفالتهم، وبيان التطبيق العملي لها عبر العصور، فإذا كان أكل حقوق اليتامى أمر تقشعر منه الجلود، وتتقرح له العيون، فإن رعايتهم والأخذ بأيديهم أمر يسر النفوس، ويهيج القلوب، ويمكن صياغة الأهداف على ضوء مشكلة البحث، ومن خلال الإجابة على الأسئلة السابقة في الآتي:

- إبراز اهتمام السنة النبوية بكفالة اليتيم ورعايته.

- بيان عناية السنة النبوية بالجانب الاجتماعي لليتامى.
- معرفة ملامح العناية بالجانب الاقتصادي لليتامى من خلال السنة النبوية.
- إظهار اهتمام السنة النبوية بالجانب العلمي لليتامى.
- معرفة ملامح العناية بالجانب التربوي والنفسي لليتامى من خلال السنة النبوية.

- إبراز الجوانب الإنسانية في السنة النبوية في رعاية اليتامى.

❖ منهج الدراسة.

استقرائي استنباطي، وذلك من خلال استقراء الأحداث النبوية التي بينت مكانة كافل اليتيم، والجانب العملي في السنة النبوية عند التعامل مع اليتامى، وكذا الأوامر والنواهي التي تحث على العناية باليتامى، وعدم التعرض لهم بالإيذاء، وتحليل ما كتب عن اليتيم، واستنباط الملامح الإنسانية في السنة النبوية، سواء من الناحية الاجتماعية، أم الاقتصادية، أم النفسية.

❖ الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تحدثت عن اليتيم، ركزت على الأحكام الفقهية المتعلقة بحق اليتيم، أو بيان الحقوق من خلال القرآن الكريم، منها:

- حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، تسنيم محمد جمال، في جامعة النجاح، ٢٠٠٧م، تحدثت عن حقوق اليتيم من منظور فقهي، من حيث تسليم ماله، ورعايته.

ودراستي تتحدث عن هذه الأمور من منظور السنة النبوية، إضافة إلى التركيز على الجانب الإنساني في بيان هذه الحقوق.

- حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية (دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، عمر بن مانع بن حماد الجهني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م.
- رسالة ماجستير ركزت على حقوق اليتيم في القرآن والسنة والمواثيق الدولية، وكان جل الاهتمام بجانب المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

- مشكلة اليتامي وعلاجها في ضوء القرآن الكريم، فاطمة خليفة المبروك، جامعة مولانا مالك إبراهيم، قسم الدراسات الإسلامية، ٢٠١٦م.
- رسالة ماجستير قامت بدراسة ميدانية حول الواقع اليتامي في مؤسسة التوفيق، ركزت على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية داخل مؤسسة التوفيق لليتيم.
- ودراستي من خلال السنة النبوية، وليست ميدانية، وإنما خاصة بالسنة النبوية.
- الآثار الاجتماعية والنفسية لإغاثة الأيتام في القرآن الكريم، محمد بني دومي، مجلة المنارة العدد ٤، المجلد ٢١، عام ٢٠١٥م.
- تحدثت عن تقديم العون للأيتام عند مرورهم بأحوال طارئة أو ظروف كارثية من خلال نصوص القرآن الكريم، أما دراستي فمن منظور السنة النبوية.
- الأحاديث النبوية الواردة في اليتيم دراسة حديثة، للدكتور سامي بن مساعد الجهني، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين و الدعوة بالمنوفية، المجلد ٢٠١٨، العدد ٣٧ (٣١ ديسمبر - كانون الأول ٢٠١٨).
- الهدى النبوي في رعاية اليتيم دراسة موضوعية، عدد الصفحات ١٦ صفحة، لزياد ناطق يحيى العبيدي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل كلية التربية الأساسية، ٢٠٠٧م.
- الأحاديث الواردة في الحقوق العامة للضعفاء، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، للدكتور سليمان السعود، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- رعاية اليتيم في السنة النبوية، للباحث منتصر أسمر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠١٠م.
- ما يميز دراستي عن هذه الدراسات:
- أنها في نصوص السنة النبوية.
- أنها ركزت على الجانب الإنساني في رعاية اليتيم.
- الحكم على الأحاديث والآثار.

❖ خطة البحث:

- انتظم البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة:** أهمية الموضوع، ومشكلته وأسئلته، وأهدافه، ومنهج البحث، وخُطَّته.
- المبحث الأول:** دعوة السنة النبوية إلى كفالة اليتيم ورعايته.
- المبحث الثاني:** الملامح الإنسانية في العناية بالجانب الاجتماعي لليتامى من خلال السنة النبوية.
- المبحث الثالث:** الملامح الإنسانية في العناية بالجانب الاقتصادي لليتامى من خلال السنة النبوية.
- المبحث الرابع:** الملامح الإنسانية في العناية بالجانب النفسي والتربوي لليتامى من خلال السنة النبوية.
- الخاتمة:** أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: دعوة السنة النبوية إلى كفالة اليتميم ورعايته

من المعلوم أن اليتم في الناس هو فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب: فقد الأم^(١)، وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُيتم بعد احتلام"^(٢)، فمن بلغ صار رجلاً تجري عليه الأحكام، ويكون

(١) المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٥: ٢٩١.

(٢) أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي)، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتم؟، ٤: ٤٩٦ رقم: ٢٨٧٣، وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". (ط١، القاهرة: دار الحرمين)، ٦: ٣٣٧ رقم: ٦٥٦٤، وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الصغير". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ - ١٩٨٥)، ٢: ١٥٨ رقم: ٩٥٢، وأحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ)، كتاب الحجر، باب البلوغ بالاحتلام، ٦: ٩٤ رقم: ١١٣٠٩.

قال الهيثمي: "روى أبو داود منه لا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ورواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات" (علي بن أبي بكر الهيثمي. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٤: ٣٣٤.

وقال النووي: "رواه أبو داود بإسناد حسن". يحيى بن شرف النووي، "رياض الصالحين". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص: ٥٠٠.

وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن سعد، ويحيى بن محمد المدني، وقد ضعفه العقيلي، (محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ٤: ٤٢٨، وعلي بن محمد ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣: ٥٣٦ - ٥٣٧.

بذلك خرج من اليتيم؛ لاعتماده على نفسه.

قال الإمام الخطابي: "ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتيم عنه

قلت: ورجح الدار قطني وقفه على علي رضي الله عنه، (علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ٤: ١٤٢.

لكن له شاهد من حديث حنظلة بن حذيم، أخرجه عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، "النفقة على العيال". تحقيق: د نجم عبدالرحمن خلف، (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ٢: ٨٣٧ رقم: ٦٣٤، سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد. (ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٣ م)، ٤: ١٤ رقم: ٣٥٠٢، عبد الباقي بن قانع الأموي، "معجم الصحابة"، تحقيق: صلاح بن سالم المصراي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨ هـ)، ١: ٢٠٤، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "معرفة الصحابة" تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ٢: ٨٥٧ رقم: ٢٢٣٦، ولفظه: "لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا حاضت".

ولهذا حسنه الإمام النووي، قال الحافظ ابن حجر: "أعله العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه، ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده: وإسناده لا بأس به"، أحمد بن علي العسقلاني، "التلخيص الحبير في تحريج أحاديث الرافعي الكبير"، (ط١١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م). ٣: ٢٢٠، وأشار الإمام السيوطي إلى أن الحديث حسن. (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية) ٢: ٢٠٤، وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: (محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي). ٦: ٢١٣.

بالاحتلام، وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشترى، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلاّ بإذنها. ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً؛ لم يفك الحجر عنه، وقد يحظر الشيء بشيئين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر" (١).

وقد جاء في السنة النبوية دعوتها إلى كفالة اليتيم، ورعايته؛ فدعت إلى الاهتمام باليتيم، والعطف عليه، وهذه قمة الإنسانية، فيوم يفسح القلب لاحتواء اليتيم، تثوب إلى الإنسان معاني الرحمة، وينعكس ذلك إيجاباً على الكافل والمكفول، والرحمة باليتامي تشق مجراها في الحياة، وهي تعلن أن الخير لا يزال موجوداً في أهل الأرض، وهذه الرحمة تحمي اليتيم من التشرد والضياع، وتحمي المجتمع من شرٍ قد يولد من رحم الذل، والفقْد، والحرمان، وهذا هو السرّ في ضرورة كفالة اليتيم ورعايته، إضافةً لما يناله المرء من ثمرة في الدنيا، وخيرٍ في الآخرة، وقد دعت السنة النبوية إلى كفالة اليتيم ورعايته، ووعدت من قام برعايته في الدنيا بالسرور والحبور، وفي الآخرة بمصاحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، ونيل ثواب المجاهدين، وإليك أهم الجوائز التي رصدتها السنة النبوية لمن قام بكفالة اليتيم ورعايته:

(١) **مرافقة النبي ﷺ في الجنة**، إن من أعظم أمانى المسلم مرافقة نبيه صلى الله عليه وسلم في الجنة، وهذه منزله أعلى وأعظم من دخول الجنة، وهذه المنزلة قد وعد بها كافل اليتيم، فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"، وأشار بأصبعيه يعني: السبابة والوسطى (٢).

(١) حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (ط١)، حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م)، ٤: ٨٦.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (ط٣)، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م)، كتاب الطلاق،

قال ابن عبد البر: "وهذه فضيلة عظيمة إلى كل من ضم يتيمًا إلى مائدته، وأنفق عليه من طوله، فإذا كان مع ذلك من الذين قالوا: "ربنا الله، ثم استقاموا"، نال ذلك، وحسبك بما فضيلة وقربة من منزل النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وليس بين السبابة والوسطى في الطول، ولا في اللصوق كثير، وإن كان نسبة ذلك من سعة الجنة كثيرًا"^(١)، فمن يعمد إلى كفالة يتيم ينال شرف المرافقة، وتترادف عليه الخيرات، وتتوارد عليه البركات، وإنما جعلت هذه المنزلة؛ لأن النفوس الكريمة هي التي تفعل ذلك، فهم في كل خير يهيمنون، ولصنائع المعروف يفعلون، وللايتام يكرمون.

قال ابن بطال: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث، أن يرغب في العمل به؛ ليكون في الجنة رفيقًا للنبي عليه السلام، ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء"^(٢)، تلك منزلة من يرحم ضعف اليتيم، يكون مع من عاش يتيمًا، ورحم الأيتام، فينعم في أعلى الجنان، وينال أعلى الدرجات.

(٢) وجوب دخول الجنة، إن المسلم الذي يبحث عن عمل يدخله الجنة، ويباعده من النار، يجد بغيته في كفالة اليتيم، فعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبْوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى

باب اللعان، ٥: ٢٠٣٢ رقم: ٤٩٩٨.

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار". تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م)، ٨: ٤٣٤.

(٢) علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط ٢)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٩: ٢١٧.

يَسْتَعْفِي عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ" (١).

وقد تطابقت الشرائع والأديان على الحث على الإحسان إلى اليتيم، وحق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به (٢)، فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة،

(١) أخرجه أحمد ابن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ٣١: ٣٧٢ رقم: ١٩٠٢٦، وسليمان بن داود الطيالسي، "مسند أبي داود الطيالسي"، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ٢: ٦٥٨ رقم: ١٤١٩، أحمد بن علي الموصلي، "مسند أبي يعلى". تحقيق: حسين سليم أسد، (ط٢، جدة: دار المأمون للتراث، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ٢: ٢٢٧ رقم: ٩٢٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩: ٣٠٠ رقم: ٦٦٩، وقال محققو المسند: "صحيح لغيره. وهذا إسناد اختلف فيه على زرارة بن أوفى في اسم الصحابي ونسبه ونسبته، فجاء في رواية عن مالك بن الحارث.

وقال الهيثمي: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ ضَعَّفَ الْهَيْثَمِيُّ، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ٤: ٢٤٣.

وفي أخرى عن عمرو بن مالك، أو مالك بن عمرو.

وقال الهيثمي: "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالسَّيِّاقُ لَهُ، وَأَحْمَدُ بِإِحْتِصَارٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَهُوَ حَسَنُ الْإِسْنَادِ". الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ٨: ١٦١.

والصواب عن أبي بن مالك؛ لأنها من رواية قتادة، وهو أحفظ من علي بن زيد، إذ اضطرب في روايته. أحمد بن علي العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ٥: ٥٤٨)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد رقم: ٨٨٨١.

فالرواية صحيحة ولا يضر الاختلاف في اسم الصحابي.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، "الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"

فليبحث عن الأعمال التي تدخل الجنة، وتنجي من النار، وكفالة اليتيم أحد أسباب دخول الجنة.

فمن أدخل اليتيم بيته في الدنيا، أدخله الله جنته في الآخرة، ومن أطعمه من طعام الدنيا؛ أطعمه الله، وسقاه من الجنة، إذ الجزاء من جنس العمل، فمن تفضل على عباد الله في وقت ضعفهم وحاجتهم؛ تفضل الله عليه عند ضعفه وحاجته.

(٣) ينال ثواب المجاهد، من المحفزات التي رصدتها السنة لكافل اليتيم، أنها جعلته ينال منزلة المجاهدين في سبيل الله، فقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ"^(١)، فالساعي على هؤلاء يضرب في الأرض من أجل أن يعف نفسه وأولاده، ويرحم هؤلاء الضعفة الذين لا يستطيعون ضرباً في الأرض، فهم معرضون للضياع، وكفالاته تحميهم من ذلك، فهو كالمجاهد الذي يسعى في حماية العباد والبلاد.

قال ابن بطال: "من عجز عن الجهاد في سبيل الله، وعن قيام الليل وصيام النهار، فيعمل بهذا الحديث، وليسع على الأرمال والمساكين؛ ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهماً، أو يلقي عدواً يرتاع بلفائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين، وينال درجاتهم، وهو

(ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٩: ٥٤.

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ٥: ٢٠٤٧ رقم: ٥٠٣٨، ومسلم بن الحجاج القشيري "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١)، بيروت: دار الجيل، مصورة من التركيبة المطبوعة في استانبول، ١٣٣٤ هـ)، كتاب الرقاق، باب فضل الساعي على الأرملة والمسكين، ٨: ٢٢١ رقم: ٧٥٧٧.

طاعم نهاره، نائم ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة، أو مسكين لوجه الله تعالى، فيريح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" (١).

إن هذه الأعمال لون من ألوان الجهاد السلمي، الذي لا يقوم على سفك دماء، أو إزهاق أرواح، وإنما يكون عن طريق تخفيف الدموع، وتخفيف الآلام والحسرات المكظومة، وطمأنة القلوب القلقة، وهذا الجهاد لا يقتصر على الأفراد، وإنما تشارك فيه الدول؛ فتهتم بكفالة اليتامي ورعايتهم، وإطعام الجائعين، ومداواة المرضى، ومساعدة العاجزين والمحتاجين.

(٤) يصير بيته من أفضل البيوت وأحسنها، إن البيوت التي يشع منها الأمل والرحمة بالضعيف هي أفضل البيوت، وأحسنها، فمنها ينبعث الرحمة والعطف، وتشع الطمأنينة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ: بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يَحْسُنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ، أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ"، يشير بإصبعه (٢).

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٩: ٢١٨.

(٢) أخرجه محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط ١)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ٢: ١٢١٣ رقم: ٣٦٧٩، ومحمد بن إسماعيل البخاري، "الأدب المفرد"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط ٣)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، بَابُ خَيْرِ بَيْتٍ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسُنُ إِلَيْهِ، ص: ٧٣ رقم: ١٣٧، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، ٢: ٨٠٨ رقم: ٦٠٧، والطبراني في المعجم الأوسط، ٥: ٩٩ رقم: ٤٧٨٥. قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ يَحْتَجُّ بِنِ سَلِيمَانَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرٌ

قوله: "وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه" أي: يؤدي بالباطل، فإن ضربه للتأديب، وتعليم القرآن جائز، فهما داخلان في الإحسان معنى، وإن كان في الصورة إساءة، والعكس عكس^(١)، وكفى هذه البيوت فخرا أنها خير البيوت، فهي مأوى لليتيم، تجسدت الرحمة فيهم ظاهراً وباطناً.

الحديث، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي التِّقَاتِ وَأَخْرَجَ ابْنَ حُرَيْمَةَ حَدِيثَهُ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ بِحِجِّي بَعْدَالَةَ وَلَا جَرَحَ وَإِنَّمَا أَخْرَجَتْ خَبْرَهُ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلَفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ. أحمد بن أبي بكر البوصيري، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢)، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣ هـ، ٤: ١٠٣.

وقال الأثيوبي: "وهذا الحديث مما انفرد به ابن ماجه، ودرجته: أنه حسن؛ لكون سنده حسناً، ولأن له شواهد ومتابعات، وغرضه: الاستشهاد به" محمد الأمين بن عبد الله الأثيوبي، "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكنفى على سنن المصطفى". مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي. (ط١)، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ٢١: ٣٤١.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت). كتاب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكِفَالَتِهِ، ٤: ٣٢٠ رقم: ١٩١٧، وقال: "وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ الْفَهْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي، أَمَامَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَنْشِ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَسَلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ يَقُولُ: حَنْشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ".

فالرواية حسنة بالمتابعات بالشواهد.

(١) علي بن سلطان القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، (ط١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٨: ٣١١٥.

أما كيفية الإحسان إلى اليتيم فيراعي هذا البيت مشاعر اليتيم، من حيث ما يقال له، فيبرز في أحسن سلك، وأجمل قالب، ثم يتخير حسن المعاملة، فلتكن كمعاملة الأبناء، فلا يجرحه ولو بلفظة واحدة، مع مراعاة تدبير أحواله، واجتناب ما يعكر صفوه، ويتساوى مع الأبناء في الحقوق والواجبات، فيطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ويجلس معهم على مائدة واحدة، وله في رسول الله ﷺ مع عمر بن أبي سلمة الأسوة والقدوة، قَالَ عمر بن أبي سلمة: "كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: "يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدَ"^(١)، فعمر ربيب النبي ﷺ كان يجلس معه على الطعام، ليس ذلك فحسب، وإنما استفاد جانباً تربوياً مهماً، وهو هذه التعاليم المذكورة في الحديث، فلقي الرعاية البدنية، والرعاية التربوية، فمن كفل اليتيم ورعاه، وأطعمه وسقاه، وأعتنى به ورباه، وأمره بالخير، وعن الشر نهاه، كانت الجنة مثواه، وبشر بروح وريحان، وأعالى الجنان، ورضى الرحمن.

(٥) علاج لقسوة القلب، إذ الرحمة باليتيم توجب صلاح القلب وخشوعه، ففيها دواء لمن أصابه داء قسوة القلب، وهي تدريب عملي على العطف والحنان، مع هذا الضعيف، الذي فقد الأب منع الرحمة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: "إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ، وَأَمْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ"^(٢)، قال الطيبي: "مسح رأس اليتيم؛ كناية عن الشفقة

(١) أخرجه البخاري، في "الصحيح"، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ٥: ٢٠٥٦ رقم: ٥٠٦١، ومسلم، في "الصحيح"، كتاب الأشربة، باب كل مما يليك، ٦: ١٠٩ رقم: ٥٣١٧.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند"، ١٣: ٢١ رقم: ٧٥٧٦، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ وَإِكْرَامِهِ، ٤: ٦٠ رقم: ٧٣٤٥، وأحمد بن

والتلطف إليه" (١).

قال الشافعي: "وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه، وإكرامه، وأن لا ينهر، ولا يقهر فإن الله عز وجل قد أوصى به" (٢).
وقال رجل لأحمد: "قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ يِرْقُ قَلْبِي؟ قَالَ: أَدْخِلِ الْمَقْبِرَةَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ" (٣).

الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٧: ٤٧٢، رقم: ١١٠٣٤.
قال ابن حجر: "وسنده حسن". أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ١١: ١٥١، قلت: إسناد ضعيف فيه رجل مجهول.

وقد حسن إسناده ابن حجر بالشواهد، فله شاهد من حديث أبي أمامة، وحديث أبي الدرداء أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٤: ١٠٠، رقم: ٧٠٩٥.
وقال الألباني: "إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير الرجل الذي لم يسم، وقد أسقطه بعضهم، فقال أحمد ٢: ٣٨٧ حدثنا بجز حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران عن أبي هريرة.
" أن رجلا شككا... "الحديث دون قوله: " إن أردت تليين قلبك "

وللحديث شاهد يمكن أن يرتقي به إلى درجة الحسن عن أبي الدرداء. محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ٢: ٥٠٧، رقم: ٨٥٤.

(١) القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ٨: ٣١١٥.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ١: ٣١٨.

(٣) محمد بن محمد ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٣٩.

فمن أصابته نزعة من قسوة القلب، وأشربها في نفسه، فليمسح على رأس هذا الضعيف، فإنه بهذه المسحة الحانية يتزلزل قلبه بالحنان، إذ هي مسحة تذكره بالموت، حيث يتذكر مصير أبي اليتيم، وأنه صائر إلى ما صار إليه، وأن الدنيا قد تعصف بأبنائه، كما فعلت بهذا اليتيم، ثم إن هذه المسحة اللطيفة؛ تفتح له أحد أسباب دخول الجنة، فتشجعه على الإكثار من الإحسان إلى الضعفاء والأيتام، وعن أبي أمامة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ، لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ؛ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَقَرْنَ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابِ وَالْوُسْطَى" (١)، وينبغي التنبيه على أن الماسح والكافل لليتيم لا يكتفي بتمرير اليد على الرأس، وإنما يحافظ على أموالهم، فلا تمتد يده الماسحة بسوء نحوها.

قال المناوي: "وفيه أن من ابتلي بداء من الأخلاق الذميمة، يكون تداركه بما يضاده من الدواء، فالتكبر يداوى بالتواضع، والبخل بالسماحة، وقسوة القلب

(١) أخرجه أحمد في "المسند"، ٣٦: ٤٧٤ رقم: ٢٢١٥٣، والطبراني في "المعجم الكبير"، ٨: ٢٠٢ رقم: ٧٨٢١، وسليمان بن أحمد الطبراني، "مكارم الأخلاق". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ص: ٣٤٩ رقم: ١٠٦، والبيهقي في "شعب الإيمان"، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير، ١٣: ٣٩١ رقم: ١٠٥٢٥. وقال محققو المسند: "صحيح لغيره، دون الشطر الأول منه بقصة المسح على رأس اليتيم، وهذا إسناد ضعيف جدا فيه علي بن يزيد الألهاني الدمشقي، وهو واهي الحديث، وعبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي، وهو ضعيف يعتبر به. أبو إسحاق الطالقاني: اسمه إبراهيم بن إسحاق بن عيسى، ويحیی بن أيوب: هو الغافقي المصري، والقاسم: هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الدمشقي.

قلت: وقد مر أن له شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء.

بالتعطف والرقعة"^(١)، فالمسح على رأس اليتيم يذكر بالأخرة، ويرقق القلب، ويجلي غشاوة العين.

ومما سبق يتضح أن دعوة السنة النبوية إلى رعاية اليتيم كانت بالترغيب في نيل أفضل الدرجات، وبلوغ أعلى المنازل، والوصول إلى قمة الرحمة والعطف، وتلك غايات يسعى إليها من كان في قلبه رحمة، أو أراد أن يبلغ درجة الشهيد، أو مرافقة نبيه ﷺ في الجنة، ثم إن الرحمة باليتامى في السنة النبوية قد تجسدت في أبهى الصور، فمنذ أن هبط الوحي على نبينا ﷺ، ثم بعد أن تتابعت التجليات، وتنزلت التشريعات، والأمر بالإحسان إليه، وحسن رعايته لم يتوقف، بل جاء مرة عن طريق الترغيب، فبينت ثواب من أكرمه وأعانه، وعوضه فقد الأب، وأخرى عن طريق التهيب، حيث حذرت من الاعتداء عليه وعلى ممتلكاته، ولو تقصينا نصوص النبوية، والتطبيق العملي، لوجدنا أن الأمر بإكرام وحسن معاملته أشبه ما يكون بمنهج حياة، طبقه المسلمون عبر العصور، فكفلوا اليتامى، ورصدوا الأموال لرعايتهم، والقيام على شؤونهم.

المبحث الثاني: الملامح الإنسانية في العناية بالجانب الاجتماعي لليتامى

من خلال السنة النبوية

إن السنة النبوية أرست عدة ملامح لرعاية اليتيم من الناحية الاجتماعية، فهذا اليتيم الذي فقد أباه بعد أن هصرت به المنون، يحتاج من المجتمع أن يعوضه عن الراحل الذي ذهب، فيكفئه بعنايته، ويغمره برحمته، وهذا ما جسده نصوص السنة النبوية، في جو مليء بالرحمة؛ حيث نجد الأمن والسكينة يلاحقان اليتيم، فما أكثر الأحاديث التي أمرت بحسن كفالته ورعايته، والقارئ لهذه الأحاديث المستفيضة يرى

(١) محمد عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (ط١)، مصر: المكتبة

التجارية الكبرى)، ١ : ١٠٨.

فيصاً من اليقين ينساب إلى قلبه، بأن هذا الضعيف لن يضيع في مجتمع يقرأ هذه الأحاديث، وهذه الأوامر لا يختص به زمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، بل هي خطاب لكل مسلم إلى آخر الدهر، وإليك طرفاً من ملاحح العناية الاجتماعية باليتيم، والتي تتجلى فيها القيم الإنسانية.

(١) توفير المسكن والمطعم والملبس. إن أول ما يحتاجه اليتيم مسكن يأوي إليه، فلا يترك للشوارع تعصف به، وتنال منه، فيخرج مجرماً لا يرحم؛ لأنه لم يرحم، لذا كان الهدي النبوي أن يكون اليتيم في حضن أحد يراعه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر بن أبي سلمه، وغيره من الأيتام الموجودين في عصره، إن البلاء ينصب على المجتمع الذي يترك الضعفاء لمخاطر الشوارع، فعندئذ تهدر حقوقهم، وتدفن القيم والأخلاق؛ فينشأ هؤلاء على حب الانتقام.

وقد ثبت أن أبا الدرداء، كتب إلى سلمان: "أَنْ يَا أَخِي اغْتَنِمْ صِحَّتَكَ وَفَرَاغَكَ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعِبَادُ رَدَّهُ، وَاعْتَنِمْ دَعْوَةَ الْمُتَبَتَّلِي، وَيَا أَخِي لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ" وَيَا أَخِي ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَأَدْنِهِ مِنْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو فَسَوَّاهُ قَلْبَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحِبُّ أَنْ يَلِينُ قَلْبُكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَذِنِ الْيَتِيمَ إِلَيْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلِينُ قَلْبَكَ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ" (١)، إن

(١) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، الهند: المجلس العلمي، (١٤٠٣هـ)، كتاب الجامع، باب أصحاب الأموال، ١٠: ١٦٦ رقم: ٢١٠٩٦، ومعمر بن راشد الأزدي، "الجامع". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، باكستان: المجلس العلمي، (١٤٠٣هـ)، ١١: ٩٦ رقم: ٢٠٠٢٩، ومحمد بن جعفر

التوجيه النبوي لمن قسا قلبه، أن يتوجه بالإكرام نحو اليتيم، فيشعره بالحنان المفقود، فيمسح رأسه، وحينئذ يلين القلب، وتقضى الحاجات، ثم إن هذا اليتيم إذا مات جوعاً فيعتبر أهل البلد قتلة، فعلى المجتمع أن يراعي الله في كل ضعيف، ويفتح له أبواب الخير، ويفرج كربه، ويسد حاجته.

(٢) التربية الصالحة. إن اليتامى يحتاجون إلى تربية تصنع منهم رجالاً نبهين، ونساء فضليات، فيتم غرس التربة في نفوسهم، وتربية هؤلاء الضعفاء تحتاج إلى نوع من الرحمة والأناة وسعة الصدر، لذا جاء هذا الإرشاد النبوي، "مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ، لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا اللَّهُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَقَرَنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى" (١).

الخراططي، "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها"، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحري، (ط١، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ص: ٢١٨ رقم: ٦٦١، وأحمد بن عبد الله لأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ط١، مصر: السعادة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)، ١: ٢١٤، والبيهقي في "شعب الإيمان"، ١٣: ١٩٥ رقم: ١٠١٧٤. قلت إسناد صحيح، فهو عن معمر، عن صاحب له، عن أبي الدرداء. وقد تابعه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعِ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ. وعبد الرحمن بن يزيد ثقة، (أحمد بن علي العسقلاني، "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ - ١٩٨٦) ص: ٣٥٣ رقم: ٤٠٤١، ومحمد بن واسع، ثقة. (ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٥١١ رقم: ٦٣٦٨. وحسنه الألباني، الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، ١: ١٠٨ رقم: ٢٥٠. وذلك لأنه حكم على إسناد الخراططي وفيه هشام بن عمار صدوق، ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٧٣ رقم: ٧٣٠٣.

(١) سبق تخريجه.

و "لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبهه في دخول الجنة، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم أو منزلة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكون النبي شأنه أن يعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلًا لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه، ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك" (١).

إن اليتيم يحتاج إلى من يعوض تربية الأب له، فيحتاج إلى من يحنو عليه، فإذا لم يكن له أب ترتقب عطاياه، فينبغي أن يعوض المجتمع هذا الأب وهذا الفقد، ومن عوض اليتيم؛ عوضه الله، ومن أحسن إليه؛ نال إحسان الله، فإن الله يعطي لمن يرباه البركة، فيمتن عليه بخير مضاعف، فيصير العيش أخصب، ويمتلئ بيته باليمن، ويكثر نسله ويبارك له فيه.

وهناك دول إسلامية وعربية الآن قد قامت بدعم الضعفاء والمحتاجين، ووفرت لهم المساكن والدعم المالي، فوجد اليتامي والأرامل في هذه الدول فؤادًا يرق لحالهم، ويبدأ تعطى دون مقابل.

(٣) تزويجه، مصاهرته. إن الشريعة تأمر أتباعها بتزويج اليتيم بمن يرغب فيه، ولا يكره على ذلك، فيتزوج الشاب من يختارها هو، وكذلك تتزوج الفتاة بمن ترضاه، ولا تجبر عليه، وقد سأل عروءة بن الزبير عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْهَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء: ٣]، فقالت: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْسَ فِيهَا تَشْرُكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْسَ أَنَّ يَتَزَوَّجَهَا بَعِيرٍ أَوْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ عَنْ أَنَّ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنَّ يُقْسِطُوا هُنَّ، وَيَبْلُغُوا هُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمْرُوا أَنَّ

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٤٣٧.

يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ "اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [سورة النساء: ١٢٧]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٢٧]: رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَهُنَّ أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ" (١).

إن المسلم شديد الغيرة على اليتيمة يدافع عنها، ويمنحها الفرصة؛ لتكون كريمة عظيمة، ذلك أن تعاليم الإسلام تأمر أتباعها أن يقوموا للأيتام بدور الأبوة الروحية، والثقافية، والسياسية، بعد أن أضحووا لا كافل لهم، ولا حارس يدافع عنهم. فالشريعة أعطت اليتيمة الحق في اختيار الزوج، فإذا ما وافقت عليه أخذت حقها من المهر كاملاً غير منقوص، ولا يجوز لأحد أن يكرهها على الزواج.

ثم إن الشريعة حثت على الزواج من الأرامل، حتى يتم رعايتها ورعاية اليتامى الذين تركهم أبوهم، وفي بعض الأحيان لا يكون لديهم ما يكفيهم من النفقة، وقد جاء التطبيق العملي للزواج من اليتامى والأرامل، فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من امرأة وجلهن من الأرامل، وأم سلمة واحدة منهن، وقد اعتذرت حينما

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، ٢: ٨٨٣ رقم: ٢٣٦٢، وفي كتاب التفسير، باب سورة النساء، ٤: ١٦٦٨ رقم: ٤٢٩٨، وفي كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٥: ١٩٤٩ رقم: ٤٧٧٧، ومسلم، "الصحيح" كتاب التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [سورة النساء: ٣]، ٨: ٢٣٩ رقم: ٧٦٣١.

طلبها للزواج بكونها امرأة معيلة لديها أولاد، فكان الوعد النبوي بأنها ستكفي صبيانها، فعن أم سلمة، لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكرٍ يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني امرأة عيرى، وأني امرأة مصيبة، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: "ارجع إليها فقل لها: أما قولك إنني امرأة عيرى، فسأدعو الله لك فبذهب عيرتك، وأما قولك إنني امرأة مصيبة، فستكفين صبيانك، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك"، فقالت لابنها: يا عمر، ثم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه^(١)، يعني سيكفيك الله تعالى مؤونة صبيانك، وليس إليك نفقتهم^(٢)، وهنا تتجلى عظمة

(١) أخرجه أحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي". تحقيق: مكتب تحقيق التراث. (ط ٥)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ)، كتاب النكاح، باب إنكاح الإين أمه، ٦: ٣٨٩ رقم: ٣٢٥٤، وأحمد في "المسند"، ٤٤: ٢٩٣) رقم: ٢٦٦٩٧، ومحمد بن حبان البستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان علي بن بلبان" تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ - ١٩٩٣م)، كتاب الجنائز، ذكر الأمر بالاسترجاع لمن أصابته مصيبة وسؤاله الله جل وعلا أن يبدله خيرا منها، ٧: ٢١٢ رقم: ٢٩٤٩، ومحمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ٢: ١٩٥ رقم: ٢٧٣٤، وقال: "صحيح علي شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وصححه الحافظ ابن حجر كما في "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٨: ٤٠٥.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات عدا محمد بن عمر بن أبي سلمة، مقبول، ولكنه هنا روى عن أبيه أبي سلمة، فهذه قرينة تقوي الرواية.

(٢) محمد بن علي الإثيوبي، "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى"، (ط ١)، دمشق: دار المعراج الدولية،

التشريع الذي لا يكسر بخاطر الأرملة، أو يعرض أولادها للضياع، فقد كان المجتمع يبحث عن أمثال هؤلاء ليكفيهم المؤونة، ويرفع عنهم ضيق الدنيا، حتى لا تضعيع هذه المسكينة، ولا أولادها الضعفاء.

(٤) العناية بأموره. إن السنة النبوية ضربت مثلاً عملياً للعناية بأهل الميت منذ فقده، فحثت من حوله على القيام بشؤونهم التي يشغلون عنها بالموت، مثل: تقديم الطعام والشراب، وقضاء مصالحهم، فعن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم" (١).

فأهل الميت قد شغلوا بميتهم عن قضاء حوائجهم، فلذا يستحب لمن حولهم أن يتولوا هذا الحوائج من طعام وشراب، وكذا لو كان طالباً، أو موظفاً أن يقوموا بعمل إجازة له.

وقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم ببعض التفاصيل الدقيقة التي يحتاجها اليتيم مثل حلقة الشعر، فعن عبد الله بن جعفر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم". ثم قال:

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م). ٢٧ : ١٨٥.

(١) أخرجه أبو داود، "السنن" كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، ٣ : ١٦٤ رقم: ٣١٣٤، والترمذي، "الجامع" كتاب الجنائز، باب الطعام يصنع لأهل الميت، ٣ : ٣٢٣ رقم: ٩٩٨، وقال: "حسن صحيح"، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي، وابن ماجه، "السنن" كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، ١ : ٥١٤ رقم: ١٦١٠، وأحمد في "المسند"، ٣ : ٢٨٠ رقم: ١٧٥١، والحاكم في "المستدرک علی الصحیحین"، كتاب الجنائز، ١ : ٥٢٧ رقم: ١٣٧٧، وصححه الحاكم.

"ادْعُوا لِي بِنِي أَخِي". فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرَحُ، فَقَالَ: "ادْعُوا لِي الْخَلْقَ"، فَأَمَرَهُ فَخَلَقَ رُؤُوسَنَا" (١)، وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ (٢).

إنه الاهتمام الذي ينبغي أن يكون عادة لكل مجتمع، يفعلها على أنه عبادة يؤجر عليها، فهي نوع من المواساة، والصدقة الخفية، ذلك أن مشاركة ذوي المصائب في مصابهم، والتخفيف عنهم يصنع نوعاً من التوازن النفسي لديهم، لا سيما عندما تكون المصيبة كبيرة، كفقْد رب الأسرة، فيتشارك المجتمع في إطعامهم وتأمينهم، وإغاثتهم، وتأمين حياتهم.

(٥) مؤانسة اليتيم. فيعمل على تخفيف الألم عنه، فيحدثه عن الرضا بالقضاء والقدر، ويجعله يتوكل على الله، ويفوض أمره إلى مولاه، فيتعلق برفده، ويتشبث بجله، ويثق بما عنده، ومن رحمة النبي ﷺ باليتيم أنه كان يسامره، ويتحدث معه الأحاديث الخاصة، التي تخفف عنه ألمه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه أبو داود "السنن" كتاب الرِّجُلِ، بَابُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، ٤: ٢٦٣ رقم: ٤١٩٢، والنسائي، "السنن" كتاب الرِّبَةِ، حَلْقُ رُؤُوسِ الصَّبِيَّانِ، ٨: ١٨٢ رقم: ٥٢٢٧، وأحمد في "المسند"، ٣: ٢٧٨ رقم: ١٧٥٠، وقال الهيثمي: "روى أبو داود وغيره بعضه، رواه أحمد والطبراني ورجاهما رجال الصحيح". الهيثمي "مجمع الزوائد"، ٦: ٢٣٠.

قلت: إسناد صحيح جميع رجاله ثقات، وهم وهب بن جرير، وأبوه، ومحمد بن أبي يعقوب، والحسن بن سعد، والصحابي عبد الله بن جعفر.

(٢) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب الوُضوءِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُعَسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ، ١: ٤٥ رقم: ١٧١، ومسلم، "الصحيح" كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرُ، ثُمَّ يَخْلُقُ، ٤: ٨٢ رقم: ١٣٠٥.

عليه وسلم ذات يوم حلقه، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّثُ به أحداً من النَّاسِ" (١).
قال القرطبي: "دليل على علو مكانته عند النبي صلى الله عليه وسلم وكمال فضله، وأهليته لأن يتخذَه النبي صلى الله عليه وسلم موضع سرِّه، وهذه أهلية شريفة، وفضيلة منيفة" (٢).

قال عبد الله بن جعفر: "لَوْ رَأَيْتَنِي وَفُتِمَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَحُنَّ صَبِيانٌ نَلَعَبُ، إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ دَائِبَةً، فَقَالَ: "ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ" قَالَ: فَحَمَلْتَنِي أَمَامَهُ، وَقَالَ لِفُتْمٍ: ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ فَجَعَلَهُ وِرَاءَهُ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ عَبَّاسٍ مِنْ فُتْمٍ، فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ فُتْمًا وَتَرَكَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: "اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ" قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا فَعَلَ فُتْمٌ؟ قَالَ: اسْتَشْهِدَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَبِيرِ وَرَسُولُهُ بِالْحَبِيرِ، قَالَ: أَجَلٌ" (٣).

(١) أخرجه مسلم، "الصحيح" كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، ١: ١٨٤ رقم: ٧٠٠، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر، ٧: ١٣٢ رقم: ٦٣٥١، وأبو داود، "السنن" كتاب جهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب، ٢: ٣٢٨ رقم: ٢٥٥١، وأحمد في "المسند"، ٣: ٢٧٣ رقم: ١٧٤٥.

(٢) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، (ط١)، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ٦: ٣١٢.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند"، ٣: ٢٨٤ رقم: ١٧٦٠، والطيالسي في "مسند الطيالسي"، ٢: ٢٨٧ رقم: ١٠٢٩، وعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ)، كتاب الفضائل، ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ٦: ٣٨١ رقم: ٣٢٢٠٥، وأحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى"، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب

فقد كان صلى الله عليه وسلم يتلطف بالأطفال، ويرحم هؤلاء الأيتام، ويقدم لهم الدعم المادي والمعنوي.

إن تعاليم السنة النبوية جليلة القدر، طيبة الثمر، متسعة في مساحتها المعنوية والمادية، لا تقتصر على زمان أو مكان، بل تعالج العلل، وتسد الخلل أينما وجد.

الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول للخائف، ٩: ٣٩١ رقم: ١٠٨٣٨، والطبراني في "المعجم الكبير"، ٢: ١٠٥ رقم: ١٤٦١، وأحمد بن محمد الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م)، ١٣: ١٦٤ رقم: ٥١٦٩، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي، "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما"، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهميش، (ط٣)، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٩: ١٦٣ رقم: ١٣٩، والحاكم في "المستدرک على الصحيحين"، ١: ٥٢٨ رقم: ١٣٧٩، وصححه الحاكم والذهبي.

وقال البوصيري: "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَرُوَاثُهُ ثِقَاتٌ"، أحمد بن أبي بكر البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط١)، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٧: ٢٢٧.

وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله ثقات"، (الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٩: ٤٦٦.

وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات".

وقال الشيخ شاکر: "إسناده صحيح". "مسند أحمد"، ٢: ٣٦٦ رقم: ١٧٥٠.

المبحث الثالث: الملامح الإنسانية في العناية بالجانب الاقتصادي لليتامى

من خلال السنة النبوية

إن المجتمع الذي يهين اليتامى، ويقلل من شأنهم، ويستبيح حقوقهم المادية والأدبية، مجتمع ظالم بعيد عن تعاليم الإسلام ووصاياه، ذلك أنه إذا استخف بالمستضعفين الذين لا شوكة لهم، ولا يستطيعون دفاعاً عن أنفسهم، واعتدى على حقوقهم، فإن محق البركة والرحمة مصيره، ذلك أن اليتيم لا أب له يدافع عنه، أو يحمي حقوقه، فكانت حماية الله له محققة.

لذا جاء في نصوص السنة النبوية بعض الملامح الإنسانية التي تحمي حقوقه المالية من أن تمتد إليها يد بسوء، وتحفظ لليتامى أموالهم منها:

(١) المحافظة على ماله حتى يبلغ. لقد حرصت السنة النبوية على المحافظة على مال اليتامى، ورغبت في الإحسان إليهم، ورهبت من الإساءة إليهم، والمتفرس في هذه التعاليم يجد أنها مرتبطة بالإيمان، والسلوك، والحق أن نظرة السنة النبوية إلى حق الولي في مال اليتيم نظرة معتدلة، فالولي إن احتاج أخذ قدر حاجته، وإن استغنى استغنى، فعن ابن عباس قال لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]، انطلق من كان عنده يتيماً فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحسن له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠]،

فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ (١).

و"مخالطة اليتامي أن يكون لأحدهم المال، ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بداً من خلطه لعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه يكفيته بالتحري، فيجعله مع نفقة أهله" (٢).

إن واقع الصحابة في ذلك الزمان يدل على خوفهم من التعدي على مال اليتيم، لذا جاء القرآن ليعزز النظرة الوسطية في الإسلام، وهي أن لا مانع من الأخذ من مال اليتيم بدون عدوان، ولا إضرار، ولم تمنع من أن يختلط المال ما دام ذلك بعيداً عن الظلم.

فَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [سورة النساء: ٦]، أُنزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ

(١) أخرجه أبو داود، "السنن" كتاب الوصايا، باب مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ، ٣: ٧٣ رقم: ٢٨٧٣، والحاكم في "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب الجهاد، ٢: ١١٣ رقم: ٢٤٩٩، وصححه الحاكم والذهبي.

وقال البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ"، (البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، ١: ٢٣٦).

قلت: "إسناده حسن لغيره"، فيه عطاء بن السائب اختلط، وجرير سمع من عطاء بعد اختلاطه، وقد تابعه جماعة لم يُمَيِّزْ سَمَاعُ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ عَطَاءٍ، أَكَانَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ أَوْ بَعْدَهُ.

(٢) أحمد بن حسين ابن رسلان، "شرح سنن أبي داود". تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. (ط ١)، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م) ١٢: ٣٦٠.

في ماله، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ" (١)، فالغني يستعفف، والفقير يأخذ بقدر الحاجة، فعَنْ عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلي يَتِيمٌ. قَالَ: فَقَالَ: "كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأْتِلٍ" (٢).

قال الخطابي: "قوله: غير متأتل أي: غير متخذ منه أصل مال واثلة الشيء أصله، ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله" (٣). فالوصي يأكل بالمعروف على قدر ما قام به من عمل، وقد بوب البخاري "باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عماله" (٤).

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب البيوع، باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنُهُمْ عَلَى نِيَّتِهِمْ وَمَذَاهِبُهُمُ الْمَشْهُورَةُ، ٢: ٧٧٠ رقم: ٢٠٩٨، ومسلم، "الصحيح" كتاب التفسير، باب ومن كان غنيا فليستعفف، ٨: ٢٤٠ رقم: ٧٦٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود، "السنن" كتاب الوصايا، باب مَا جَاءَ فِيهَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، ٣: ٧٤ رقم: ٢٨٧٤، والنسائي، "السنن" كتاب الوصايا، مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ، ٦: ٣٦٧ رقم: ٣٦٧٠، وفي "السنن الكبرى"، ٦: ١٦٧ رقم: ٦٤٦٢، وابن ماجه، "السنن" كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه، ٢: ٩٠٧ رقم: ٢٧١٨، وأحمد في "المسند"، ١١: ٣٥٩ رقم: ٦٧٤٧، وقال محققو المسند: "حسن". قلت: "إسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن جده".

(٣) حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود". (ط١)، حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ٤: ٨٦.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ١٠١٦.

إن نظرة الشريعة إلى تعامل الوصي مع مال اليتيم نظرة معتدلة تمنعه من العدوان، أو أكل مال اليتامى، وكذا تطلب منه أن يأخذ بقدر عمله، فهو يقول للأولياء: "تعاملوا مع مال اليتامى بحيث لا تظلمون، ولا تُظلمون"، فلا بد من توازن بين الحقوق والواجبات، فتسبق الواجبات الحقوق، فلا يتم العبث بأموال اليتامى.

(٢) التصدق عليه. من خلال تلبية حاجات اليتيم من مال الزكاة، إذا كان واحداً من الأصناف الثمانية، الذين تُصرف لهم الزكاة؛ كأن يكون فقيراً أو مسكيناً؛ فعن زينب امرأة عبد الله قالت: "كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ " وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّجْرِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاذْطَلَّقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِالْأَلِّ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّجْرِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " مَنْ هُمَا؟ " قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: " أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ " قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " (١)، فزينب رضي الله عنها حين أنفقت على زوجها، وعلى هؤلاء اليتامى صار لها أجران، وكذا كل منفق ومتصدق على اليتامى له نصيبه وحظه من الأجر، بل إن النفقة على اليتامى تصل إلى درجة الحقوق المكتسبة لهم، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرِجُ حَقَّ

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ٢: ٥٣٣ رقم: ١٣٩٧، ومسلم، "الصحيح" كتاب الزكاة، باب الصدقة على الزوج والأيتام في الحجر، ٣: ٨٠ رقم: ٢٢٨١.

الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ" (١).

فإذا كان اعوجاج الحياة عن سواء السبيل، أدى إلى ظهور الطمع والجشع، فإن تعاليم السنة تقوم هذا الاعوجاج، وترد الناس إلى الإيمان والأمان، فتعاليم السنة الغراء تسعى إلى بلوغ الكمال، والتخلص من آفات الظلم، والآثام الاجتماعية التي تعترض السعي الحثيث إلى العدل.

وقوله: (إني أخرج) بالحاء المهملة من التحريج أو الإحراج، أي: أضيق على الناس في تضييع حقهما وأشدد عليهم في ذلك والمقصود إشهادته تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم (٢).

وقد سار على منهج الرحمة باليتيم السلف الصالح، فعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ الْبَصَلَ بِالْحَلِّ فَيَقْسِمُهُ عَلَى الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ" (٣).

إن الذي يفتح أبوابه لليتامى والمساكين، ويسارع إلى البذل والعطاء إنسان ناجح في اختبار الدنيا، التي لا بد فيها من إيمان واضح، وعمل صالح، إن الإنسان

(١) أخرجه ابن ماجه، "السنن" كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ٢: ١٢١٣ رقم: ٣٦٧٨، والنسائي "السنن الكبرى"، كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، ٨: ٢٥٤ رقم: ٩١٠٤، وأحمد في "المسند"، ١٥: ٤١٦ رقم: ٩٦٦٦.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وقال البوصيري، "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ". البوصيري، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"، ٤: ١٠٣، وصححه الشيخ الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم: ١٠١٥، وقال محققو المسند: "إسناده قوي".

(٢) محمد بن عبد الهادي السندي، "حاشية السندي على سنن ابن ماجه"، (ط٢)، بيروت: دار الفكر، ٢: ٣٩٣.

(٣) ابن أبي الدنيا، "النفقة على العيال"، ٢: ٦٤٥ رقم: ٤٦٠.

المنفق الرحيم بعباد الله يضع بصماته الرحيمة على الأرض، ويكون بذلك قد أدى وظيفته التي خلق من أجلها.

(٣) رد ميراثه إليه بعد البلوغ والرشد. إن الإسلام أمر أتباعه برعاية مال اليتامي، والحفاظة عليه حتى إذا بلغ سن الرشد يتم إعطاؤه حقه كاملاً غير منقوص، فأمثال عرضة للظلم وأكل حقوقهم، لذا كان لا بد من رقابة الدين، ويقظة الضمير، ما دامت منابع الظلم موجودة في الطبائع البشرية، وقد جاء التحذير من أكله في مواضع كثيرة، وجاء فضل رد الحق إليه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، فقال: "إني مما أخاف عليكم من بعدي، ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها" فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم، فقيل له: ما شأنك؟ تكلم النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم ولا يكلمك؟ فرأينا أنه ينزل عليه؟ قال: فمسح عنه الرخصاء، فقال: "أين السائل؟" وكانته حده، فقال: "إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلثم، إلا آكلة الخضراء، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس، فقلطت وبالت، ورتعت، وإن هذا المال خصرة خلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم -، وإنه من يأخذه بغير حقه، كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة" (١).

إن الإسلام يحض الناس على فعل الخير، ويحجزهم عن ضروب الشر، فيتعامل معهم بأسلوب الترغيب حيناً، والترهيب حيناً، فيزداد أهل الخير، ويتناقص أهل الشر،

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامي، ٢: ٥٣٢ رقم: ١٣٩٦، ومسلم، "الصحيح" كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٣: ١٠٠، رقم: ٢٣٨٥.

ثم إنه يقرن العبادات بالأخلاق والمعاملات.

ولا شك أن مبادئ الإسلام تبرأ من أكل أموال الناس بالباطل، لا سيما الضعفاء منهم كالأيتام، إن أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر، بل إنه من الجرائم المهلكة، والذنوب الموبقات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" (١).

إن أكل أموال الناس كبيرة، لكن أكل أموال اليتامى أكبر، ذلك أن المعاصي يعرض لها ما يجعل إثمها أغلظ وأكبر، ونكرها أفحش وأشد، سواء ممن وقعت منه، أم ممن وقعت عليه، فالعدوان على أموال الناس كبيرة، فإذا كان على أموال الضعيف كانت الكبيرة أشد إثمًا، وأوخم عند الله عقبي.

(٤) استثمار أمواله. من ملامح الإنسانية رعاية مال اليتيم من خلال تنميته واستثماره، فالغاية من وجود ولي لليتيم هي: المحافظة على ماله من الضياع والتلف، بل وتنميته، بحيث لا يتناقص مع طول الزمن، مثل أن يغيره من أوراق نقديه إلى ذهب، أو يشتري به عقارات، إذ من المعلوم أن الأوراق النقدية تفقد قيمتها مع مرور الزمن، وقد أجازت الشريعة للولي أن يتاجر في أمواله؛ لتنميته، فعن أنس بن مالك

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب الوصايا، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [سورة النساء: ١٠]، ٤ : ١٠

رقم: ٢٧٦٦، ومسلم، "الصحيح" كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ١ : ٨٧ رقم:

٩٢، وأبو داود، "السنن" كتاب الوصايا، باب ما جاء في التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، ٣ :

٧٤ رقم: ٢٨٧٦، والنسائي، "السنن" كتاب الوصايا، باب اجْتِنَابِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، ٦ :

٥٦٨ رقم: ٣٦٧٣.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الرِّكَاءُ"^(١)، فالتجارة في مال اليتيم تحفظ أمواله من الضياع، قَالَ مَالِكٌ: "لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا"^(٢).

فللولي وهو الأب، أو الوصي أن يتجر في أموالهم وينميها لهم، وأما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه كما يفعل من لا خير فيه من الأوصياء، فإن ذلك نظر لأنفسهم دون الأيتام إلا أن يدعو إلى يسير من ضرورة في وقت، ثم يسرع برده وتنميته للأيتام، فأما أن تصرف منافعه على الأيتام، وتحصل التجارة فيه والانتفاع به للأوصياء، فذلك إثم لا يحل له؛ لأن الأيتام يملكون رقبة الإملاك، ويملكون الانتفاع بها، فكما ليس للوصي استهلاك الرقبة والاستبداد بها كذلك ليس له استهلاك المنفعة والانفراد بها ولا

(١) أخرجه الطبراني في | المعجم الأوسط "، ٤: ٢٦٤ رقم: ٤١٥٢، وقال الهيثمي: " إسناده صحيح "الهيثمي، " مجمع الزوائد "، ٣: ٢٠٧.

وروي من حديث ابن عمرو، أخرجه علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ٢: ١٠٩، والطبراني في "المعجم الأوسط"، ١: ٢٩٨ رقم: ٩٩٨.

وقال ابن الملقن: "مَنْدَلٌ هَذَا لَيْسَ بِقَوِي"، عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٥: ٤٦٧، وقال ابن حجر: "مندل بن علي وهو ضعيف"، ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ٢: ٣٥٣.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، رواية يَحْيَى بن يَحْيَى اللَّيْثِي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، مصر: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الزكاة، بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا، ١: ٢٥١ رقم: ١٥.

يلزم هذا المودع؛ لأن المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة عليها فجاز للمودع الانتفاع بها^(١). إن هذا أحد الملامح الإنسانية التي تحفظ مال اليتيم من التلف والضياع، وتعمل على تنمية المال واستثماره، وتأمّر الوصي بأن يراعي الله في مال اليتيم، وفي جميع الأحوال من حيث الاستثمار أو التجارة، هذا إن كان له مال، وإن كان فقيراً يعطى ما يسد حاجته، ولا يسوغ للمجتمع نسيانه، بل يجب إدخال السرور عليه، فالإسلام دين يحرك لدى أتباعه ضمائرهم، ويغرس فيهم مبادئ الرحمة والإنسانية.

ولا بد من هذه اللمحات والتوصيات للقادرين حتى يرحموا الضعفاء، فيلزم وضع الأدوية للعل حتى تقل وتتلاشى. وقد تم بفضل الله ذلك وضع الأدوية من خلال النصوص النبوية، وتطبيق السلف، الذي يعتبر امتداداً لعهد النبوة، ولا تزال نصوص السنة النبوية ناطقة بالحق، شاهدة على العناية بحقوق الضعفاء.

المبحث الرابع: الملامح الإنسانية في العناية بالجانب التربوي والنفسي لليتامي

من خلال السنة النبوية

إذا فقد اليتيم أباه، فلا ينبغي أن يفقد عطف الناس من حوله، وإذا فقد حنان أبيه، لم يفقد حنان المجتمع، ولئن كانت رعاية ماله واجبة، فإن إصلاحه بالتربية والتعليم والتهديب والتقويم أوجب، لذا كان من ملامح الإنسانية في هذا الجانب: العطف عليه والرحمة به، وعدم قهره. والعناية بتربيته وتعليمه، لذا كان من ملامح الإنسانية في هذا الجانب:

(١) العطف عليه والرحمة به. إن أخوف ما يخاف عليه كل أب، ترك أولاده

(١) سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ" (ط١)، مصر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة

مصر، (١٣٣٢هـ)، ٢: ١١١.

صغاراً تتخطفهم مصائب الدنيا، ويتمنى أن لو وجد من يخلفه من بعده، فيرعاهم ويسوسهم، فيعوضهم عنه بیره لهم، ولطفه عليهم؛ لذا كانت الوصايا لكل شخص أن يكون لكل يتيم كالأب الحاني، فعن عبد الرحمن بن أبزي، قال: قال داؤد لابنه: "كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَلِكَ تَحْصُدُ"^(١).

فقد كان من دأب الصالحين عدم ترك اليتيم وحيداً، بل كانوا يبحثون عنه ليطمعوه معهم، فعن الحسن، قال: كان ابن عمر "إِذَا تَعَدَّى وَتَعَشَّى دَعَا مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْيَتَامَى، فَتَعَدَّى ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى يَتِيمٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَكَانَتْ لَهُ سُؤْيَقَةٌ مُحَلَّلَةٌ يَشْرُبُهَا بَعْدَ عَدَائِهِ، فَجَاءَ الْيَتِيمُ وَقَدْ فَرَعُوا مِنَ الْعَدَاءِ وَبِيَدِهِ السُّيْقَةُ لِيَشْرِبَهَا، فَنَاولَهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: خُذْهَا فَمَا أَرَاكَ عُيْنَتْ"^(٢).

إن الرغبة في إكرام اليتيم لا تقف عند المال، وإنما يتم إكرامه كذلك من الناحية النفسية، فالمسلم يندفع بدافع من شريعته، ليكرم الضعيف، ويلطف به، حتى لا يشعر بأنه مهضوم الحق، ولا يحس بأنه منقوص الخط.

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، باب كن لليتيم كالأب الرحيم، ص: ٧٤ رقم: ١٣٨، وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال"، ٢: ٨٢٠ رقم: ٦١٩، والخرائطي في "مكارم الأخلاق"، ص: ٢١٨ رقم: ٦٦٥. وقال الهيثمي في "جمع الزوائد ومنبع الفوائد": ٤: ٢٧٤، "رواه الطبراني، ورجالُه رجال الصَّحيح".

(٢) أخرجه أحمد بن محمد الشيباني، الزهد"، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص: ١٥٥ رقم: ١٠٥١، وعبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، "الجوع"، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ص: ٥٩ رقم: ٥٤، وأبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، ١: ٢٩٩. قلت: أثر صحيح، فرجاله كلهم ثقات.

وقد كانوا يرون أثر العناية باليتامى، فعن عَمِيرَةَ بِنِ أَبِي نَاجِيَةَ الرُّعَيْنِيِّ، قَالَ: "أَخَذْتُ يَتِيمًا مِنْ قُرَيْشٍ وَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِي فَأَطْعَمْتُهُ وَدَهَنْتُهُ وَوَهَبْتُ لَهُ فُلُوسًا، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَشْرِكْ أُمِّي مَعِي فِيمَا صَنَعْتُ بِهَذَا الْيَتِيمِ، ثُمَّ نِمْتُ فَرَأَيْتُ أُمِّي أَقْبَلَتْ مُتَلَبِّسَةً عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، مَعَهَا ذَلِكَ الْيَتِيمُ، تَمْشِي حَتَّى وَقَفَتْ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَتْ أَيُّ بُنِيِّ لَوْ رَأَيْتَ مَا صَنَعَ بِي هَذَا الْعُلَامُ مِنْذُ الْيَوْمِ" قَالَ: يَقُولُ اللَّيْثُ: " أَصَابَتْ بِهِ حَيْرًا لِلَّذِي كَانَ مِنْ ابْنَيْهَا إِلَى الْيَتِيمِ^(١)، وهذه الوصايا توجية نبوي كريم إلى رعاية اليتامى، وإلى كفياتهم، وإلى التحلي بالأخلاق العالية معهم، من لطف ولين، والابتعاد عن الغلظة والجفوة، إن تعاليم السنة في رعاية شؤون اليتامى، تعتبر نداء الطباع السليمة، والأفكار الصحيحة.

(٢) عدم قهره. إن الذي يكفل يتيمًا فيتعاهده بالعناية والرعاية والتهديب، فيعوضه عن فقد الأب، فإن مكانه عند الله عظيم، ويبشر في الآخرة بالنعيم المقيم. ومن أفضل أنواع الرعاية عدم ترويعه أو توبيخه، أو احراجه بين الناس. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْسًا عُلَامٌ كَبِيرٌ فَلْيَخْدَمْكَ، قَالَ: "فَخَدَّمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ

(١) أخرجه عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، "المنامات"، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص: ١٣٥ رقم: ٢٩٨، وفي "النفقة على العيال"، تحقيق: د نجم عبدالرحمن خلف، (ط١)، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٢: ٨٢٤ رقم: ٦٢٢.

قلت: الأثر ضعيف، فيه عبد الله بن صالح بن محمد بن محمد بن مسلم، مقبول، ولكن مثل هذا يؤخذ به في السير.

صَنَعَتْ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟" (١)، فعندما يفقد المجتمع الرحمة التي تبث الأمل في النفوس، فإن الجرائم تكون متراكمة كالظلمات بعضها فوق بعض.

قال القسلائي: "واعلم أن ترك اعتراضه ﷺ على أنس رضي الله عنه إنما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيها" (٢).

فالنبي ﷺ كان رحيماً رقيقاً بأنس رضي الله عنه، ومن رحم اليتامى رحمه الله، فالله يرحم من عباده الرحماء، فعَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: "رَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: لَتَمَشِيَنَّ فِي جَنَانِ الْفِرْدَوْسِ غَيْرِ مُلِيمٍ قَالَ: بِمَ؟ قِيلَ: بِإِكْرَامِكَ الْيَتِيمِ وَإِعْرَاضِكَ عَنِ اللَّئِيمِ، قَالَ: فَمَتَى ذَلِكَ؟ قِيلَ: تَسْقِي إِبْلَكَ عَدَا بِالكَرْعِ، فَطَعَنَ فَإِذَا هُوَ سَائِلٌ فَأَكْرَعَ مِنْهُ إِبِلَهُ" (٣)، فقد نال هذه المنزلة بسبب إكرامهم لليتامى، وحسن معاملتهم لهم.

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح"، كتاب الأدب باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ ٨: ١٤ رقم: ٦٠٣٨، وفي كتاب الوصايا، بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَالِحًا لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمَّ وَرَوَّجَهَا لِلْيَتِيمِ، ٤: ١١ رقم: ٢٧٦٨، ومسلم، "الصحيح"، كتاب فضائل النبي ﷺ باب في أخلاقه ﷺ، ٧: ٧٣ رقم: ٦٠٧٧.

(٢) أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ١٠: ٧٢.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في "المنامات"، ص: ٦١ رقم: ٩٣، وأحمد بن علي البغدادي، "المتفق والمفتق"، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، (ط١، دمشق: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٣: ١٩٠٩ رقم: ١٥١٥. قلت: أثر حسن فيه سويد بن سعيد صدوق.

عندما يجد المجتمع الدعائم الدينية المتينة التي يرسن عليها، والقواعد الشرعية الأمانة التي يثبت فوقها، فإن النفوس تنفعل بعواطف محترقة.

لذا فقد حفظ لنا تراثنا الإسلامي صوراً مضيئة لما قدمه المسلمون من رعاية وعناية باليتيم، فلم يعش أحد لنفسه فقط، ولكنه عاش ليقدم نفسه وأسرته، وكل محتاج أو ملهوف، ویتيم، وأرملة، وكما عاش للیتيم الصالحون من السلف، عاش له في زماننا هذا أناس علت هامتهم، وعلت هامتهم، وامتزج الإيمان بقلوبهم.

(٣) العناية بترتيبه وتعليمه. إن اليتيم إذا نشأ في كنف من يراه ويكرمه، نشأ كريماً مع المجتمع، محباً له، وإذا تم تعليمه والاهتمام به فإنه ينفع نفسه وينفع مجتمعه، لذا كان من الملامح الإنسانية الاهتمام بتعليمه وتربيته، فعن ضمرة الرقاشية، عن جدتها حولة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن ضرب اليتيم فقالت: أئلبغيه (١) فإن اليتيم أحق بالتلغ من الأفعى" (٢).

والتلغ هو: التهشيم أو الكسر، إن اليتيم وإن احتاج إلى جانب الرحمة في المعاملة، فإنه بحاجة إلى الشدة في التعليم والتربية، فلا يترك للرحمة التي تفسده، ولا الشدة التي تقهره.

وكان ميمون يضرب يتيماً له عنده واليتيم يقول: لا ترحم هذا اليتيم اتق الله في

(١) التلغ: الشدخ. وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر"، ١: ٢٢٠.

(٢) أخرجه حمد بن سليمان لوين، "جزء فيه حديث المصيصي لوين"، المحقق: أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدي، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص: ٦٣ رقم: ٤٥، وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال"، ٢: ٨٣٥ رقم: ٦٣٢، وهو أثر ضعيف لانقطاعه.

هَذَا الْيَتِيمِ، وَمَيْمُونٌ يَضْرِبُ وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَصْلِحْ هَذَا الْيَتِيمَ" (١).

فهذا الضرب الحاصل من أجل مصلحة التعليم، أحد أساليب التربية التعليمية التي كانت تناسب أهل هذا الزمن، وتناسب مع بعض البيئات.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ"، قَالَ أَنَسٌ: "فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَحَّتْهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ عَلَيْهِ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ" (٢).

وهذا نوع من التدريب العملي على العبادة، والالتزام في الصلاة.

إن المطالع لتلك النصوص النبوية يدرك أن الإسلام دين الرحمة بجميع الناس، وأن رسالته قائمة على البناء والإصلاح، والمحافظة على الأخلاق والقيم، وعلى رعاية صالح الناس، وبخاصة الضعفاء والأيتام، فقد اهتم بشؤون الأيتام من حيث تعليمهم وتنشئتهم نشأة صالحة.

وقد وردت نصوص كثيرة مفصلة ومجملة تدعو إلى الرحمة باليتيم، وتحض على القيام برعايته، وبذل المساعدات التي يتطلعون إليها، وحثت المجتمع المسلم أن يقوم بهذا العبء في كل زمان ومكان، فيعنى بكفالتهم، ويحرص على توجيههم وتربيتهم حتى يستغنوا بأنفسهم، ولقد تحولت هذه التعاليم النبوية إلى حقائق تسري بين

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال"، ٢: ٨٣٦ رقم: ٦٣٣، وهو أثر صحيح،

تتبع رجاله فوجدتهم ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ١: ١٤٩ رقم:

٣٧٣، ومسلم، "الصحيح" كتاب الصلاة، باب موقف المأموم من الإمام، ٢: ١٢٧ رقم:

١٤٤٤.

أبنائها، فما أجمل أن يشعر اليتيم بأن الخير لا زال يسري بين الناس، مما يشعره بإنسانيته، فاليتيم أحوج الناس إلى التنقيب عنه؛ ليتم تعاهد حياته الخاصة والعامة بما يصونها من التفكك، ويحفظها من الانهيار.

إن صوت السنة النبوية يهتف في كل مكان أن ارحموا الضعفاء، وهذه الصيحة جرعة تحيي الأمل في قلوب الضعفاء، لتشق طريقها في الحياة دون خوف من مستقبل، وهذه التعاليم محض الرحمة والخير، هذا غيض من فيض من جوانب الملامح الإنسانية في الرحمة باليتامى والعناية بهم، فلهم من الحقوق على المجتمع ما جاء في السنة النبوية، والمجتمع الذي يرحم الضعيف مجتمع تسوده المودة والمحبة، ويرحمه الله إذ يأخذ للضعيف حقه من القوي، إن تعاليم السنة النبوية جليلة القدر، طيبة الثمر، متسعة في مساحتها المعنوية والمادية، لا تقتصر على زمان أو مكان، بل تعالج العلل، وتسد الخلل أينما وجد.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك الله، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أما بعد.

فقد برزت عدة نتائج من خلال البحث منها:

- ١- أن الإسلام سبق كل التشريعات والقوانين الوضعية في العناية باليتامى.
- ٢- أن رعاية اليتيم وكفالاته أحد الجوانب التشريعية في الإسلام.
- ٣- أن من الملاحح الإنسانية في رعاية اليتيم ألا يستغل القوي الضعيف، وإنما يراقب الله فيه.
- ٤- أن كافل اليتيم وعده الله بمرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وينال ثواب المجاهد، ويصير بيته من أفضل البيوت وأحسنها، وفي رعاية اليتيم علاج لقسوة القلب.
- ٥- أن أبرز ملاحح العناية بالجانب الاجتماعي لليتامى من خلال السنة النبوية هي: توفير المسكن والمطعم والملبس، والتربية الصالحة التي تصنع منهم رجالاً نبهين، ونساء فضليات، وتزويجه، مصاهرته. ومؤانسته.
- ٦- أن من ملاحح العناية بالجانب الاقتصادي لليتامى من خلال السنة النبوية: المحافظة على ماله حتى يبلغ، والتصدق عليه، ورد ميراثه إليه بعد البلوغ والرشد، واستثمار أمواله، وإخراج زكاة ماله.
- ٧- أن الوصي على مال اليتيم يتعامل مع ماله بما أمره الشرع إن كان غنياً يستعفف، وإن كان فقيراً يأخذ بقدر عمله.

- ٨- أن ملامح العناية بالجانب التربوي والنفسي لليتامى من خلال السنة النبوية هي: العطف عليه والرحمة به، وعدم قهره، والعناية بتربيته وتعليمه.
- ٩- أن نظرة الإسلام إلى معاملة اليتيم نظرة معتدلة تمتاز باللين فيما يحتاج الى لين، وبالشدّة فيما يتطلب ذلك.
- ١٠- أن اليتامى والأرامل عاشوا في كنف المجتمع المسلم ورعايته دون شعور بنقص أو نسيان.
- ١١- أن النظرة الإنسانية في رعاية اليتامى جمعت بين الترغيب والترهيب، من خلال الترغيب في الأجر، والترهيب من العذاب.

التوصيات:

- ١- حصر اليتامى في كل حي من الأحياء، وتأمين احتياجاتهم سواء عن طريق الجمعيات، أو عن طريق الدول، وذلك من خلال عمل قاعدة بيانات، تبين احتياجات كل أسرة، ويمكن الاطلاع عليها بيسر وسهولة.
- ٢- متابعة ميراث اليتيم فيتم حصره عند وفاة مورثه، وعند بلوغه سن الرشد، حتى يعرف مقدار الضرر والنفع الواقع عليه من الوصي.
- ٣- نشر ثقافة رعاية اليتيم وكفالتة في المجتمعات المسلمة.

هذا والله أعلى وأعلم وأجل وأكرم
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. "الجوع". تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. "المنامات". تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. "النفقة على العيال". تحقيق: د نجم عبدالرحمن خلف، (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. "طبقات الحنابلة". تحقيق: محمد حامد الفقهي. (بيروت: دار المعرفة).
- ابن القطان، علي بن محمد. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن بطلال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ابن بلبان، علي بن بلبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ - ١٩٩٣م).
- ابن رسلان، أحمد بن حسين. "شرح سنن أبي داود". تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. (ط١، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق

- التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).
 ابن زنجويه، حميد بن مخلد. "الأموال". تحقيق الدكتور: شاعر ذيب فياض. (ط ١،
 السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
 وعلماء الأقطار". تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. (ط ١، بيروت: دار
 الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م).
 ابن قانع، عبد الباقي بن قانع. "معجم الصحابة". تحقيق: صلاح بن سالم
 المصري. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨ هـ)، ١: (٢٠٤).
 الأثيوبي، محمد الأمين بن عبد الله. "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه
 والقول المكتفى على سنن المصطفى". مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ
 الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي. (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٩ هـ -
 ٢٠١٨ م).
 الأثيوبي، محمد بن علي. "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن
 الحجاج". (ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).
 الإثيوبي، محمد بن علي. "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى". (ط ١، دمشق: دار
 المعراج الدولية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
 الأزدي، معمر بن راشد. "الجامع". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢،
 باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣ هـ).
 الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي". تحقيق: محمد فؤاد
 عبد الباقي. (ط ١، مصر: دار إحياء التراث العربي).
 الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط ١،
 مصر: السعادة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
 الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "معرفة الصحابة" تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

- (ط١، الرىاض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
الألبانى، محمد ناصر الدين. "سلسله الأحاديث الصحيحه وشيء من فقهاها وفوائدها". (ط١، الرىاض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).
الألبانى، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامى).
الباجى، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ).
البخارى، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامىة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
البخارى، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م).
البغدادى، أحمد بن علي. "المتفق والمفترق". تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدى. (ط١، دمشق: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
البوصيرى، أحمد بن أبى بكر. "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمى بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرىاض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
البوصيرى، أحمد بن أبى بكر. "مصباح الزجاجاة فى زوائد ابن ماجه" تحقيق: محمد المنتقى الكشناوى، (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣ هـ).
البيهقى، أحمد بن الحسين. "السنن الصغير". تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجى. (ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامىة، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
البيهقى، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامىة، ١٣٤٤هـ).
البيهقى، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: د. عبد العلى عبد الحميد

- حامد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- الجزري، المبارك بن محمد ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
- الخراطبي، محمد بن جعفر. "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها". تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري. (ط١، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود". (ط١، حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
- الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق وتخریج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن. "الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي).

- السندي، محمد بن عبد الهادي. "حاشية السندي على سنن ابن ماجه". (ط ٢، بيروت: دار الفكر).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "مسند الشافعي". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ).
- الشيبياني، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- الشيبياني، أحمد بن محمد. "الزهد" وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (ط ١، القاهرة: دار الحرمين).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الصغير". تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير. (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ - ١٩٨٥).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد. (ط ٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "مكارم الأخلاق". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م).
- الطيالسي، وسليمان بن داود. "مسند أبي داود الطيالسي". تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ٥: ٥٤٨).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ - ١٩٨٦).
- العقبلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- القاري، علي بن سلطان. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي).
- القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).
- القشيري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل

- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت: دار الجيل، مصورة من التركيّة المطبوعة في استانبول، ١٣٣٤ هـ).
- لوين، حمد بن سليمان. "جزء فيه حديث المصيصي لوين". المحقق: أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدي. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن. "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).
- المصيصي، محمد بن سليمان. "جزء فيه حديث المصيصي لوين". تحقيق: أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدي. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- المقدسي، محمد بن عبد الواحد. "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما". تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- المناونى، محمد عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى).
- الموصلى، أحمد بن علي. "مسند أبي يعلى". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط٢، جدة: دار المأمون للتراث، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
- النسائى، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلى، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- النسائى، أحمد بن شعيب. "سنن النسائى". تحقيق: مكتب تحقيق التراث. (ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠ هـ).
- النووى، يحيى بن شرف. "رياض الصالحين". المحقق: شعيب الأرنؤوط. (ط٣،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، (ط ١،
بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ).

bibliography

al-Qur'ān al-Karīm.

Ibn Abī al-Dunyā, 'Abd Allāh ibn Mohamad. "al-jū". Editor: Mohamad Khayr Ramaḍān Yūsuf. (1st edition, Beirut, Dār Ibn Ḥazm, ١٤١٧AH-١٩٩٧AD).

Ibn Abī al-Dunyā, 'Abd Allāh ibn Mohamad. "al-manāmāt". Editor: 'Abd al-Qādir Aḥmad 'Atā. (1st edition, Beirut: Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfiyah, 1413AH-1993AD).

Ibn Abī al-Dunyā, 'Abd Allāh ibn Mohamad. "al-Nafaqah 'alā al-'Iyāl". Editor: D Najm 'Abd-al-Raḥmān Khalaf, (1st edition, al-Dammām, Dār Ibn al-Qayyim, 1410AH-1990AD).

Ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Mohamad. "al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār". Editor: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. (1st edition, al-Riyād, Maktabat al-Rushd, 1409AH).

Ibn Abī Ya'lá, Mohamad ibn Mohamad. "Tabaqāt al-Ḥanābilah". Editor: Mohamad Ḥāmid al-Fiqī. (Beirut, Dār al-Ma'rifah).

Ibn al-Qaṭṭān, 'Alī ibn Mohamad. "bayān al-wahm wa-al-ihām fī Kitāb al-aḥkām". Editor: D. al-Ḥusayn Āyt Sa'īd. (1st edition, al-Riyād, Dār Ṭaybah, 1418h 1997AD).

Ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Alī. "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī'ah fī al-sharḥ al-kabīr". Editor: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, wa-'Abd Allāh ibn Sulaymān, wyāsir ibn Kamāl. (1st edition, al-Riyād, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1425AH-2004AD).

Ibn Baṭṭāl, 'Alī ibn Khalaf. "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Editor: Abī Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. (2nd edition, al-Riyād, Maktabat al-Rushd, 1423AH-2003AD).

Ibn Balabān, 'Alī ibn Balabān. "al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Editor: Shu'ayb al-Arna'ūṭ. (2nd edition, Beirut, Mu'assasat al-Risālah, 1414– 1993AD).

Ibn Raslān, Aḥmad ibn Ḥusayn. "sharḥ Sunan Abī Dāwūd". Editor: 'adad min al-bāḥithīn bi-Dār al-Falāḥ bi-ishrāf Khālid al-Rabāṭ. (1st edition, al-Fayyūm, Dār al-Falāḥ lil-Baḥṭh al-'Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, 1437 AH-2016 AD).

Ibn Zanjawayh, Ḥamīd ibn Mukhallad. "al-amwāl". Editor: Shākir Dhīb Fayyād. (1st edition, al-Sa'ūdīyah, Markaz al-Malik Fayṣal lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1406 AH-1986 AD).

Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh. "alāstḥkār al-Jāmi' li-madhāhib fuqahā' al-amṣār wa-'ulamā' al-aqṭār". Editor: Sālim

Mohamad 'Aṭā & Mohamad 'Alī Mu'awwad. (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1421 – 2000AD).

Ibn Qāni', 'Abd al-Bāqī ibn Qāni'. "Mu'jam al-ṣaḥābah". Editor: Ṣalāh ibn Sālīm al-Egyptātī. (1st edition, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah, 1418AH).

al-Athyūbī, Mohamad al-Amīn ibn 'Abd Allāh. "Murshid dhawī alhajā wa-al-hājah ilā Sunan Ibn Mājah wa-al-qawl almkṭfā 'alā Sunan al-Muṣṭafā". Review: A committee of scholars headed by: Professor Dr. Hashem Mohamad Ali Hussein Mahdi. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1439 AH - 2018 AD).

al-Athyūbī, Mohamad ibn 'Alī. "al-Baḥr al-muḥīṭ al-thajjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj". (1st edition, Dār Ibn al-Jawzī, 1436 AH).

al-Ithyūbī, Mohamad ibn 'Alī. "Dhakhīrat al-'uqbā fī sharḥ al-Mujtabā". (1st edition, Damascus, Dār al-Mi'rāj al-Dawlīyah, 1416 AH-1996 AD).

al-Azdī, Mu'ammār ibn Rāshid. "al-Jāmi'". Editor: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī. (2nd edition, Bākistān, al-Majlis al-'Ilmī, 1403AH).

al-Aṣbahānī, Mālīk ibn Anas. "al-Muwaṭṭa', riwāyah yaḥyá ibn yaḥyá allayṭhyyi". Editor: Mohamad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (1st edition, Egypt, Dār Iḥyá' al-Turāth al-'Arabī).

al-Aṣbahānī, Abū Na'im Aḥmad ibn 'Abd Allāh. "Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā'". (1st edition, Egypt, al-Sa'adah, 1394AH-1974AD).

al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn Allāh. "ma'rifat al-ṣaḥābah" Editor: 'Ādil ibn Yūsuf al'zāzy. (1st edition, al-Riyād, Dār al-waṭan lil-Nashr, 1419 AH-1998AH).

al-Albānī, Mohamad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhīhā wa-fawā'iduhā". (1st edition, al-Riyād, Maktabat al-Ma'arif lil-Nashr wa-al-Tawzī').

al-Albānī, Mohamad Nāṣir al-Dīn. "Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr wa-ziyādatuhu". (1st edition, Beirut, al-Maktab al-Islāmī).

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. "al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa'". (1st edition, Egypt: Al-Saada Press, 1332AH).

al-Bukhārī, Mohamad ibn Ismā'īl. "al-adab al-mufrad". Editor: Mohamad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (3rd edition, Beirut, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1409AH – 1989AD).

al-Bukhārī, Mohamad ibn Ismā'īl. "al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa'sunanihi wa-ayyāmuh". Editor: D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā. (3rd edition, Beirut, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, 1407AH– 1987AD).

al-Baghdādī, Aḥmad ibn ‘Alī. "al-muttafiq wa-al-muftariq". Editor: Mohamad Ṣādiq āydn al-Ḥāmidī. (1st edition, Damascus, Dār al-Qādirī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1417AH-1997AD).

al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr. "Ithāf al-khayrah al-Mahrah bi-Zawā'id al-masānīd al-‘asharah" taqdim, al-Duktūr Aḥmad Ma‘bad ‘Abd al-Karīm, Editor: Dār al-Mishkāh lil-Baḥth al-‘Ilmī bi-ishrāf Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. (1st edition, al-Riyāḍ, Dār al-waṭan, 1420AH-1999AD).

al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr. "Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah" Editor: Mohamad al-Muntaqā Kishnāwī, (2nd edition, Beirut, Dār al-‘Arabīyah, 1403 AH).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-Ṣaghīr". Editor: ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī. (1st edition, Bākistān, Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1410AH-1989AD).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-Kubrā". (1st edition, Ḥaydar Ābād, Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-niḏāmīyah, 1344AH).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "sha‘b al-īmān". Editor: Abd al-‘Alī ‘Abd-al-Ḥamīd Ḥamīd. (1st edition, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1423AH-2003AD).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār". Editor: ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī. (1st edition, Bākistān, Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Beirut, Dār Qutaybah, Ḥalab, Dār al-Wa‘y, al-Manṣūrah, Dār al-Wafā’, 1411AH-1991AD).

al-Tirmidhī, Mohamad ibn ‘Īsā. "al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī". Editor: Aḥmad Mohamad Shākir wa-ākharūn. (1st edition, Beirut, Dār Iḥyā’ al-Ṭurāth al-‘Arabī, Beirut).

al-Jazarī, al-Mubārak ibn Mohamad Ibn al-Athīr. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". Editor: Ṭāhir Aḥmad alzāwā-Maḥmūd Mohamad al-Ṭanāḥī. (1st edition, Beirut, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399AH-1979AD).

al-Ḥākīm, Mohamad ibn ‘Abd Allāh. "al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn". Editor: Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411AH-1990AD).

al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Mohamad. "Ma‘ālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd". (1st edition, Ḥalab, al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah 1351 AH-1932AD).

al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar. "al-‘ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah". Editor: Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī. (1st edition, al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah, 1405 AH-1985AD)

al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar. "Sunan al-Dāraquṭnī". Editor: al-Sayyid ‘Abd Allāh Hāshim Yamānī al-madanī. (1st edition, Beirut,

Dār al-Ma‘rifah, 1386AH – 1966AD).

al-Sā‘atī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥmān. "al-Faṭḥ al-rabbānī li-tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī" (2nd edition, Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. "Sunan Abī Dāwūd". (1st edition, Beirut, Dār al-Kitāb al-‘Arabī).

al-Sindī, Mohamad ibn ‘Abd al-Hādī. "Hāshiyat al-Sindī ‘alā Sunan Ibn Mājah". (2nd edition, Beirut, Dār al-Fikr).

al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr fī aḥādīth al-Bashīr al-Nadhīr". (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘IlmīyahAH).

al-Shāfi‘ī, Mohamad ibn Idrīs. "al-umm". (1st edition, Beirut, Dār al-Ma‘rifah, 1410AH / 1990AD).

al-Shāfi‘ī, Mohamad ibn Idrīs. "Musnad al-Shāfi‘ī". (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1400AH).

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Mohamad ibn Ḥanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". Editor: Shu‘ayb al-Arna’ūt, ‘Ādil Murshid, wa-ākharūn. ishrāf: D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st edition, Beirut, Mu’assasat al-Risālah, 1421 AH-2001 AD).

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Mohamad. "al-zuhd" waḍ‘ ḥawāshīhi, Mohamad ‘Abd al-Salām Shāhīn. (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1420 AH-1999AH).

al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām. "al-muṣannaf". Editor: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī. (2nd edition, al-Hind, al-Majlis al-‘Ilmī, 1403).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Mu‘jam al-Awsaṭ". Editor: Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Mohamad, ‘Abd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī. (1st edition, Cairo, Dār al-Ḥaramayn).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Mu‘jam al-Ṣaghīr". Editor: Mohamad Shukūr Maḥmūd al-Ḥājj Amrīr. (1st edition, Beirut, al-Maktab al-Islāmī, 1405 – 1985).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Mu‘jam al-kabīr". Editor: Ḥamdī ibn ‘Abd-al-Majīd. (2nd edition, al-Mawṣil, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, 1404AH-1983AD).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "Makārim al-akhlāq". (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1409 AH-1989 AD).

al-Ṭahāwī, Aḥmad ibn Mohamad. "sharḥ mushkil al-Āthār". Editor: Shu‘ayb al-Arna’ūt. (1st edition, Beirut, Mu’assasat al-Risālah, 1415h, AD).

al-Ṭayālīsī, wa-Sulaymān ibn Dāwūd. "Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālīsī". Editor: al-Duktūr Mohamad ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st edition, Egypt, Dār Hajar, 1419 AH-1999 AD).

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar. "Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Editor: Mohamad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. (1st edition, Beirut, Dār al-Ma‘rifah, 1379AH).

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. "al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah". Editor: ‘Adil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, wa-‘alā Mohamad Mu‘awwad. (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415AH).

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. "al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr". (1st edition), Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H. 1989AD)

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. "Taqrīb al-Tahdhīb". Editor: Mohamad ‘Awwāmah. (1st edition, Sūriyā, Dār al-Rashīd, 1406–1986).

al-‘Aqīlī, Mohamad ibn ‘Amr. "al-ḍu‘afā’ al-kabīr". Editor: ‘Abd al-Mu‘ī Amīn Qal‘ajī. (1st edition, Beirut, Dār al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1404AH-1984AD)

al-Qārī, ‘Alī ibn Sulṭān. "Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ". (1st edition, Beirut, Dār al-Fikr, 1422AH-2002AD).

al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ‘Umar. "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim". Editor: Muḥyī al-Dīn Dīb mystw, Aḥmad Mohamad al-Sayyid, Yūsuf Budaywī, Maḥmūd bzāl, (1st edition, Beirut, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1417AH-1996AD).

al-Qazwīnī, Mohamad ibn Yazīd Ibn Mājah. "Sunan Ibn Mājah". Editor: Mohamad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. (1st edition, Cairo, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah Fayṣal ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī).

al-Qaṣṭallānī, Aḥmad ibn Mohamad. "Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (7th edition, Egypt, al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah, 1323AH).

al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh, Ṣaḥīḥ Muslim". Editor: group of editors. (1st edition, Beirut, Dār al-Jīl, muṣawwarah min al-Turkīyah al-maṭbū‘ah fī Istānbūl, 1334AH).

Lūwīn, Ḥamad ibn Sulaymān. "Juz’ fīhi Ḥadīth al-Maṣīṣī Lūwīn". Editor: Abū ‘Abd al-Raḥmān Mus‘ad ibn ‘Abd al-Ḥamīd al-Sa‘danī. (1st edition, al-Riyāḍ, Aḍwā’ al-Salaf, 1418AH-1997AD).

al-Mubārakfūrī, Mohamad ‘Abd al-Raḥmān. "Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī". (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘IlmīyahAH).

Mohamad ibn Ja‘far al-Kharā’iṭī, "Makārim al-akhlāq wa-ma‘ālīhā wa-Maḥmūd ṭarā’iqihā", Editor: Ayman ‘Abd al-Jābir al-Buḥayrī, (1st edition, Cairo, Dār al-Āfāq al-‘Arabīyah, 1419 AH-1999AD).

al-Maṣīṣī, Mohamad ibn Sulaymān. "Juz’ fīhi Ḥadīth al-Maṣīṣī Lūwīn". Editor: Abū ‘Abd al-Raḥmān Mus‘ad ibn ‘Abd al-Ḥamīd al-

Sa‘danī. (1st edition, al-Riyāḍ, Aḍwā’ al-Salaf, 1418AH-1997AD).

al-Maqdisī, Mohamad ibn ‘Abd al-Wāhid. "al-aḥādīth al-mukhtārah aw al-mustakhraj min al-aḥādīth al-mukhtārah mim mā lam yukharriju al-Bukhārī wa-Muslim fī ṣaḥīḥayhimā". Editor: ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duḥaysh. (3rd edition, Beirut, Dār Khidr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1420 AH-2000 AD).

al-Munāwī, Mohamad ‘Abd al-Ra’ūf. "Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr", (1st edition, Egypt, al-Maktabah al-Tijāriyah al-Kubrā).

al-Mawṣilī, Aḥmad ibn ‘Alī. "Musnad Abī Ya‘lá". Editor: Ḥusayn Salīm Asad. (2nd edition, Jiddah, Dār al-Ma‘mūn lil-Turāth, 1410 AH-1989AD).

al-nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. "al-sunan al-Kubrā". Editor: Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, Ashraf ‘alayhi, Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, qaddama la-hu, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st edition, Beirut, Mu’assasat al-Risālah, 1421AH-2001AD).

al-nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. "Sunan al-nisā’ī". Editor: Maktab taḥqīq al-Turāth. (5th edition, Beirut, Dār al-Ma‘rifah, 1420AH).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "Riyāḍ al-ṣāliḥīn". Editor: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ. (3rd edition, Beirut, Mu’assasat al-Risālah, 1419AH 1998AD).

al-Haythamī, Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr. "Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id", (1st edition, Beirut, Dār al-Fikr, 1412AH).



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



No.	Researches	page
1-	Mnemonic and Studying Skills Among the Scholars of Hadith, and Some of Their Practical Applications Dr. Saud bin Abed bin Salim Al-Harbi	11
2-	The human features of orphan patronization: An objective study through the Prophetic Sunnah Prof. Mohamed Sayed Ahmed Shehata	61
3-	The Hadith of Abdullah bn 'Umar - may Allah be pleased with me - on forbidding of al-Qaza - Hadith and Jurisprudence related study - Dr. Ahmed bin Abdullah bin Abdulrahman Alhamdan	123
4-	The venerable Companion Safiyya bint Al-Zubayr - may God be pleased with her - and her narrations Dr. Mona Mohammed Mabkhout Al- Habshan	173
5-	The Hadiths Narrated on Observing Two Raka'h Voluntary Prayers - Compilation and Study - Dr. Salih bin Abdullah Mubarak Alzubaydi	231
6-	Al- Mu'tazilah's Refutation of the Christians - An inductive-analytical study - Prof. Khalid bin Abdulaziz Alsaif	297
7-	Prophet's (PBUH) nation and its evidence of his prophecy -Decennial analytical study - Dr. Samia bint Yassin Al-Badri	357
8-	Reincarnation between Hinduism and Buddhism - A comparative Analytical Study - Dr. Nizar bin Talib bin Muhammad Issa Al-Ahmadi	405
9-	Jurisprudential controls for the validity of giving compensation in competitions and examples of its contemporary applications - Applied original study - Prof. Awad bin Humaydan Al-Harbi	459
10-	The Jurisprudential Rulings Regarding the Foster Daughter - A Jurisprudential Study - Dr. Saud ben Melouh Al-Enazi - Dr. Abdelkhalek Mohamed Ahmed	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby

Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān

Professor of Da‘wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri

Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini

Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Şūfi

Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī

Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anāzī

Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani

(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi

(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Correspondence :


**The papers are sent with the name of the Editor - in
– Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (2) - Year (58) - March 2024

**KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH**



JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (2) - Year (58) - March 2024